



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

غمام عمارة محمد الامين

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | المؤسسة | الصفة |
|----------------------|--------------------------------|-------------|
| د. أحلام حراش | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | رئيسا |
| أ.د. حوبة عبد القادر | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مشرفا ومقرا |
| د. جرمون محمد الطاهر | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[النمل الآية: 19] .

بعد الحمد و الشكر لله ... أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين
وَأَدْعُوا لهما ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا.. كما لا أنسى أشقائي أخوتي
و أخواتي ... و الى كل عائلتي غمام .

و إهدائي لأصدقائي و زملائي

خلفاوي محمد - بوقرن حسين - سعيد أيمن صابر - بريس فاتح

- حساني بدر الدين .

و إلى كل من يعرف محمد الامين غمام معرفة صالحة و فالحة في الحياة .

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل المتواضع ووقفنا في إنجازه، ثم الشكر الجزيل والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وتذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف العزيز الأستاذ الدكتور عبد القادر حوبة الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا العمل..

والشكر موصول أيضاً للجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة والمساهمة في إثراءها ..

ولا أنسى أساتذتي في قسم الحقوق الذين رافقوني أثناء دراستي على ما قدموه من جهد مشكور. وإلى كل الطاقم الإداري و المهني المتجند لخدمة

الطالب بالكلية.

.

.

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د ط: دون طبعة.

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة العولمة التي جاءت بقواعد جديدة بحيث أصبح من الضروري الالتزام بها للإندماج في اقتصاد السوق والنظام الليبرالي في الجزائر، فقد تجلت هذه الظاهرة من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي تم تنفيذها، ولا سيما مع التعديلات الدستورية لعام 1989، حيث ابتعدت البلاد عن نموذج "الدولة الكلية" الذي كانت تعتمد عليه. وتم تكريس التعددية الحزبية والملكية الخاصة، مما أدى إلى تبني السلطات العامة لاقتصاد السوق. وقد ساهم ذلك في توسع القطاع الخاص، الذي شهد ازدهاراً ملحوظاً في مختلف المجالات.

ومع هذا التحول، تغير دور الدولة من كونها مديراً مباشراً للاقتصاد إلى دور ضامن ومنظم، مما أدى إلى ظهور هيئات ضبط جديدة مثل السلطات الإدارية المستقلة. وقد بدأت هذه الهيئات تظهر في الدول الغربية، بما في ذلك الولايات المتحدة تحت مسميات مختلفة مثل المجالس واللجان والوكالات، وكذلك في بريطانيا وفرنسا ودول الاتحاد الأوروبي، وأصبحت لهذه الهيئات مكانة قانونية في تشريعات تلك الدول.

فإستحداث السلطات الإدارية المستقلة و على وجه الخصوص سلطات الضبط المستقلة كان نتيجة للإيديولوجية الليبرالية، التي تفرض الفصل الفعلي بين سلطات الضبط و الأعوان الإقتصاديين، و في إطار تحرير الإقتصاد و إزالة التنظيم و الإحتكار المعرقل للمبادرات الخاصة، و إيجاد أدوات لضبط وتيرة النشاط الاقتصادي الحر بما لا يؤدي إلى التعسف في إستخدام السلطة الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة، عن طريق تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و مصالح الخواص في جو التعاون المتبادل بين النشاط العام و النشاط الخاص بما يخدم مصلحة المجتمع.

فقد قام المشرع الجزائري بتكليف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية لا تتصوي تحت أي تسلسل إداري، فلا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، بخلاف الإدارات التقليدية. تتمتع هذه الهيئات باستقلالية وظيفية وعضوية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكنها تظل خاضعة للرقابة القضائية. كما أنها تتمتع بصلاحيات واسعة تتجاوز

الدور الاستشاري، حيث تكمن مهامها في ضبط وتنظيم القطاع الاقتصادي وضمان الحيادية بفضل استقلاليتها.

بحيث تتولى هذه السلطات الإدارية المستقلة مسؤولية تنظيم النشاط الذي أنشئت من أجله، ولها صلاحية اتخاذ القرارات التنظيمية. مثال على ذلك، السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام، التي أنشئت في ظل التحولات الكبرى التي شهدتها البلاد مع تصاعد الحديث عن حرية الإعلام والصحافة. وقد أقر القانون بإنشاء هيئات لضبط قطاع الإعلام بهدف تنظيم مهنة الصحافة وضمان تداول المعلومات بشكل منظم يعزز مصداقية العمل الإعلامي.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في أهمية علمية و أخرى عملية نبرزها كالتالي:

أ. الأهمية العلمية

تكمن أهمية الدراسة في معرفة دور السلطات الإدارية المستقلة في مجال ضبط الإعلام و معرفة الصلاحيات المنوطة بها، و كذا معرفة الدوافع التي أدت إلى خلق مثل هذه الهيئات في مختلف القطاعات على غرار المجال الإعلامي.

ب. الأهمية العملية

تبرز أهمية هذه الدراسة في رصد فعالية سلطة ضبط الإعلام من خلال القوانين التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الخصوص، و ذلك بغية تحليل النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام و كذا المتعلقة بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية و نشاط السمعى البصري.

أسباب اختيار الموضوع

تنقسم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية كالتالي:

أ. الأسباب الذاتية

إن إختيارنا لهذا الموضوع كان نتيجة لحدائته و قلة الدراسات في هذا المجال في الجزائر، بالإضافة الى الاهتمام الشخصي .

الأسباب الموضوعية

يرجع سبب إختيار هذا الموضوع كونه موضوع يبرز تحول دور الدولة الذي كان منوط بها مباشرته من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة أي دور جانبي، و هذا ما سيؤدي بالتأكيد إلى تداخل و تضارب كبير في الآراء الفقهية و النصوص القانونية في هذا المجال.

الإشكالية

و بناء على الطرح السابق، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هو مدى استقلالية سلطات الضبط الادارية في مجال الإعلام والإتصال في القانون

الجزائري؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة؟
- فيم تتمثل مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة؟
- كيف يمارس الإعلام الجزائري مهامه في ظل سلطة الضبط؟

المنهج المتبع

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إعتدنا على المنهج التحليلي، حيث يظهر المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية المنشأة لسلطات الضبط في مجال الإعلام و الاتصال و التي حددت تشكيلتها و مهامها، كما أقرت بأهميتها إلى جانب السلطات التقليدية.

خطة البحث

من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، و الذي قسمناه

إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية السلطات الإدارية المستقلة أما المبحث الثاني فتناولنا فيه استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان "اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر"، و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة

صاغ المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة كهيئات وطنية تتمتع بالاستقلالية الكاملة، فلا تخضع لأي هرمية إدارية أو سلطة رئاسية، على عكس الإدارات التقليدية. تتميز هذه الهيئات باستقلالها العضوي والوظيفي عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع بقائها تحت رقابة القضاء. وتمتلك هذه السلطات صلاحيات واسعة تتجاوز الأدوار الاستشارية، حيث تتمثل مهامها في ضبط وتنظيم القطاعات الاقتصادية، وضمان الحياد بفضل استقلاليتها بحيث تتولى هذه الهيئات مسؤولية تنظيم الأنشطة التي أنشئت من أجلها، ولها صلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، السلطات المستقلة في مجال الإعلام، التي ظهرت في ظل التحولات الكبيرة التي شهدتها البلاد مع تزايد المطالب بحرية الإعلام والصحافة. وكنتيجة لذلك، أقر القانون بضرورة إنشاء هيئات لضبط الإعلام، تهدف إلى تنظيم مهنة الصحافة وضمان تداول المعلومات بشكل منظم، بما يعزز مصداقية وسائل الإعلام.

وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات أنشئت من قبل المشرع الجزائري مستلهمة من تجارب دولية، حيث تم تفويض صلاحيات السلطات التقليدية إليها بهدف تنظيم الأنشطة الاقتصادية وتحقيق التوازن في السوق. وقد أثارت هذه السلطات عدة تساؤلات، خاصة فيما يتعلق بمسألة الرقابة، إذ إنها تختلف عن الهيئات التقليدية في عدم خضوعها للرقابة الإدارية أو الوصاية، ولا تتبع مبدأ التدرج الهرمي بفضل استقلاليتها الخاصة.

المبحث الأول

مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

يكون نظام الدولة من عدة سلطات وهم السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية و التي تعتبر معترفا بها في معظم دساتير الدول، و مع تحول دور الدولة من دور الدولة المتدخلة إلى دور الدولة الحارسة، ظهرت هيئات جديدة غير معتادة في النظام المؤسسي للدول، و تعرف هذه الهيئات بمصطلح "السلطات الإدارية المستقلة".

فقد ظهرت في عقد الخمسينيات من القرن العشرين بداية جديدة تبرز من خلالها قطاعات حساسة في الحياة الإجتماعية مثل قطاع الإعلام و قطاع اقتصاد السوق، و لذا كان من الضروري البحث عن أساليب مرنة في إتخاذ القرارات تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه القطاعات.

فقد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في أنه لم يطلق عبارة السلطات الإدارية المستقلة على جميع سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، بل أطلق على بعضها تسميات مختلفة كسلطة البريد و المواصلات¹، سلطة ضبط النقل²، و سلطة ضبط المياه³.

¹ أنشأت بموجب القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، ج ر العدد 48 لسنة 2000.

² القانون رقم 11-02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86 لسنة 2002.

³ القانون رقم 12-05، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 لسنة 2005.

المطلب الأول

تعريف السلطات الإدارية المستقلة

قبل الخوض في تعريف السلطات الإدارية المستقلة لابد لنا أن نعرف نشأة هذه السلطات، فلقد نشأت السلطات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الفرنسي، كما لم تقتصر هذه الظاهرة على فرنسا وإنما وجدت في كثير من الدول الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تطورت أيضاً في الدول العربية كالجائر ومصر.

فتعتبر أول سلطة إدارية مستقلة أنشئت في فرنسا بإسم لجنة رقابة البنوك في عام 1941 وقد مرت السلطات الإدارية المستقلة بثلاث مراحل، ففي المرحلة الأولى تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة وقد تميزت بوتيرة بطيئة في تطورها.

والمرحلة الثانية فقد كانت فترة قصيرة إلا أنها تعبر قفزة نوعية وسريعة في تطور السلطة الإدارية المستقلة. وتعتبر المرحلة الثالثة بما يعد كسوفاً للسلطات الإدارية المستقلة.¹

وعلى هذا المنطلق فلا يمكن إعطاء تعريف دقيق لسلطة الإدارية المستقلة إلا عند الوقوف عند عدة تعاريف وهي التعريف الفقهي (الفرع الأول) والتعريف التشريعي (الفرع الثاني) والتعريف القضائي (الفرع الثالث).²

الفرع الأول: التعريف الفقهي

تم تحديد مفهوم قانوني خاص للسلطات الإدارية المستقلة، مما جعلها تُعتبر نظاماً مستقلاً داخل الدولة. وقد تنوعت المجالات التي تشرف عليها هذه السلطات، مما ساهم في توسيع مهامها وصلاحياتها. فقد أدى هذا التوسع إلى تعزيز استقلاليتها، وهي السمة التي تميزها عن السلطات التقليدية، حيث يمكنها من تحقيق أهدافها الأساسية مثل ضمان الحياد

¹ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 10.

² نزيبوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007، ص 18.

والشفافية. ولأهمية الاستقلالية في عمل هذه السلطات، تم وضع نظام قانوني خاص يشمل جميع عناصر تنظيمها.¹

تُعرّف السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات تُعنى بضبط المجال الاقتصادي، وتُعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة ضمن جهاز الدولة في الجزائر. تتمثل مهمتها الأساسية في تنظيم ومراقبة القطاعات الاقتصادية، حيث لا تقتصر على الإدارة فقط بل تمتد إلى مراقبة وضبط أنشطة معينة بهدف الحفاظ على توازن السوق. تختلف هذه الهيئات في علاقتها بالدولة، وخصوصاً مع السلطة التنفيذية، وكذلك في طبيعة نشاطها، مما يعني أن الدولة تتبع من خلال هذه الهيئات نهجاً غير مباشر لتنظيم وضبط القطاع الاقتصادي.²

كما تُعرّف السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات وطنية ذات طابع إداري بحت، لا تخضع للسلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية. على عكس الإدارات التقليدية، تتمتع هذه الهيئات باستقلالية عضوية ووظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية..³

وعند انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي، فتحت المجال للعديد من النشاطات التجارية و الاقتصادية أمام المبادرة الخاصة و أخضعتها لنظام إقتصاد السوق و قانونه، على ألا تتدخل إلا من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام و مصالح المرتفقين و الزبائن، و كذا المصلحة العمومية للدولة، و عوضت القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة.

¹ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 20.

² قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009، ص 10.

³ ركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي

تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص 09.

فهي سلطات إدارية تمارس صلاحيات الدولة بإسمها و لحمايتها لكنها تقترن بوظيفتها الأخرى الأساسية شبه القضائية، كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن التدرج السلمي و لا تخضع لا للسلطة الوصائية أو للسلطة الرئاسية، و تمارس سلطاتها بكل حرية.¹

كما تعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية و لا للسلطة الوصائية، تتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية.²

بقراءة مصطلح "السلطات الإدارية المستقلة" يتبادر لذهن القارئ أنه أمام عبارة قانونية يقصد بها عملية من عمليات إدارة معينة لأن السلطة العامة ليست السلطة الإدارية فقط التي يقصد منها سلطة إدارة خاصة، بينما هنا نكون أمام سلطة عامة تصدر من إدارة عمومية قصد تحقيق غاية عامة، و اعتبار المرافق التي تصدر بمناسبةها تكون دائما مرتبطة بمرافق اقتصادية.³

الفرع الثاني : التعريف التشريعي

من خلال إستقراء معظم القوانين و المراسيم المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة نجد أنها لم تعرف هذه السلطات، بل إكتفت البعض منها بتوضيح وظائف و مهام كل سلطة و البعض الآخر تطرق إلى تشكيلتها و كيفية عملها، و هو غير كاف لتحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.

أو بالنظر إلى الدستور و الذي يعد أسمى القوانين في الدولة نجده هو الآخر لم يعرف هذه السلطات، و إن كان قد عرف هيئات أخرى كالمجلس الدستوري و المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن مثل هذه الهيئات ليس لها سلطات كذلك الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة.

¹ حسين نواره، الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 24/23 ماي 2007، ص ص 68-70.

² عزالدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة "مآل الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص 204.

³ بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/2011، ص 24.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

لقد عرف مجلس الدولة الفرنسي السلطات الإدارية المستقلة على أنها: "منشآت إدارية تتصرف باسم الدولة و تتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع بذلك إلى سلطة الحكومة".¹

و يرى مجلس الدولة الفرنسي أن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض ذلك أن المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات بأنها سلطة إدارية مستقلة، لم يقصد خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة، بل مجرد جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية حماية للحريات العامة مع تزايد استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي.²

أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري، فإن الباحثين في هذا المجال لم يعثروا على أي قرار قضائي تم من خلاله تعريف هذه السلطات ، حيث نجده قد اعترف فقط بوجودها و ذلك في القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 1999/02/09 في قضية العروفة ب "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر.³

الفرع الثاني: خصائص السلطات الإدارية المستقلة

إذا كان من الصعب إعطاء تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة فيمكن على الأقل تحديد ما يميزها عن السلطات الإدارية التقليدية، انطلاقا من خاصية الاستقلالية و التمتع بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى التعددية و كذلك تنوع الصلاحيات.

أولا: الاستقلالية

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تتميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها.

¹ العايب سامية، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات لمقابلة على طلبية السنة أولى ماستر، منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمية، 2014/2015، ص 31.

² بوجمليين وليد، المرجع السابق، ص 20.

³ قرار مجلس الدولة الملف 13، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1999، منشور في مجلة إدارة، العدد 01، سنة 1999.

و يقصد بالإستقلالية تحرير السلطات من الخضوع لآية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة معينة ، و هذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة لأنها تعمل بإسم الدولة و لحسابها، فهي من سلطات الدولة و يعني مبدأ إستقلال الضابط بأن أجهزة السلطات السياسية و الحكومية لا توحى بأي توجيه في اختيار القرارات الضابطة، و في الجزائر تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الضبط كما تنص على ذلك صراحة النصوص القانونية المنشأة لها.¹

ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية

إن المشرع بمنحه الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك كونها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها و تعد إستكمالا لإستقلاليتها.

و يرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و هذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، و لكن الواقع الحالي يبين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات و تكلف بأدوار مهمة، و هذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عنها الاستقلال الإداري و المالي و ثبوت حق التقاضي.²

هذا لا يعني أن كل سلطات الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية، فبالنسبة للنظام الجزائري مثلا تتمتع كل من سلطة ضبط البريد و المواصلات، و لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالشخصية المعنوية، فيما لم يظهر أي دليل على تمتع مجلس النقد و القرض بها.

ثالثا: التعددية

يمكن ملاحظة خاصة التعددية في السلطات المستقلة من عدة جوانب:

- من خلال التنوع الوارد في المجالات المعنية بالضبط و الحماية.

¹ بليل مونية، سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 22-23.

² علال هشام و مكي أبو بكر، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019، ص 12.

- من حيث معايير تحديد السلطات و تصنيفها كسلطات مستقلة.
- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي و المالي.
- تباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات.

إن هذا التعدد يعتبره البعض في صالح هذه السلطات، فتأليفها الجماعي و المنفتح و نمطها المرن يسهل مقارنة الدولة من المجتمع المدني. و يظهر من خلال هذه الخاصية أن هناك تطور كبير في مجال الحقوق المعنية بالحماية.

رابعاً: تنوع الصلاحيات

إن تنوع صلاحيات السلطات المستقلة يعتبر جزءاً هاماً من ذاتيتها، و صلاحياتها تنتوع من إبداء الملاحظات و الآراء و التوصيات التي تتيح لها أن تكون أجهزة استشارية، تحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنة و غير شكلية بالتأكيد، و ممارسة تأثير حاسم في الواقع فتساهم بذلك و إنما بطريقة أصلية في إعداد القانون. و هذا يتفق مع ما عهدت به التشريعات من السماح لهذه السلطات من إقتراح الإصلاحات التشريعية و التنظيمية، و إستنباطها من القضايا التي تعالجها.¹

الفرع الثالث: عناصر السلطات الإدارية المستقلة

تقوم السلطات الإدارية المستقلة على ثلاث عناصر و هي. من حيث أنها سلطة لديها مجموعة محددة من الصلاحيات و الإختصاصات التي تباشرها (التوصية، القرار، التنظيم، العقوبات)، و إدارية تعمل و تتأسس باسم الدولة و العنصر الأخير أنها هيئة مستقلة أي أنها سلطة مستقلة عن كل من القطاعات الخاضعة للرقابة و السلطات العامة، فلا يمكن للسلطات العامة أن ترسل لها أوامر أو تعليمات و لا يمكن عزل أعضائها و طابع الاستقلالية هو المحرك الرئيسي لهذه الهيئات في أداء وظائفها و مباشرتها دون الخضوع لأية وصاية و بصورة حاسمة و محايدة.

¹ بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة - دراسة حالة - لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 23/24 ماي 2007، ص 169.

أولاً: السلطة

مهمة السلطة الإدارية المستقلة لا تقتصر على إدارة الأنشطة فقط بل تمتد الى وضع إطار لتطوير قطاعات من الحياة الاجتماعية، و للإشارة بعض هذه السلطات الإدارية لديها سلطة قمعية حقيقية معترف بها للسلطات القضائية و لممارسة هذه السلطة هناك أساليب تعبير أصلية كالرأي، الملاحظة، التوفيق و الصلاح، و مخاطبة الرأي العام.

1. سلطة اتخاذ القرارات

تمارس سلطة إتخاذ القرارات من خلال طريقتين و هي سن قواعد عامة و مجردة مثل تحديد المعايير، الأنظمة و التوصيات كما يمكن إتخاذ قرارات فردية مثل قرارات التعيين و التراخيص و الحظر، و صلاحية إصدار القرارات من المشاكل المطروحة في تحديد الإختصاص. و تنص المادة 140 من الدستور الجزائري على أنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية و واجبات المواطنين".¹

2. السلطة القمعية

معظم السلطات الإدارية المستقلة تملك سلطة التحقيق و توقيع الجزاء و وجدت هذه الميزة لمساعدة السلطات الإدارية المستقلة للحصول على معلومات في نطاق إختصاصها المكاني، كما أنها تمارس سلطة القمع في المسائل الجنائية و قد تستعين في ذلك برأي القاضي الجنائي، و هذه العقوبات التي تفرضها تكون على شقين إما عقوبات خاصة بالقانون أو عقوبات مالية و سنوضح ذلك فيما يأتي:

أ. سلطة التحقيق: و وجدت هذه السمة لمساعدة السلطات الإدارية المستقلة للحصول على معلومات في نطاق إختصاصها المكاني ما يمكنها من:

- جمع المعلومات في القضايا المنوط بالسلطة التحقيق فيها دون أن تمنع من ذلك بحجة السر المهني.

¹ القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 لسنة 2016.

- استدعاء الشهود.

- المطالبة باستلام وثائق مهما تكن طبيعتها و حجز المستندات اللازمة.

ب. سلطة توقيع الجزاء

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة القمع في المسائل الجنائية و قد تستعين في ذلك برأي القاضي الجنائي و تكون هذه العقوبات على نوعين: عقوبات خاصة بالقانون مثل تعليق التراخيص، و عقوبات مالية مثل الغرامات المالية.

و بالرغم من أن هذه السلطة المخولة لهذه الفئات لا يمكن اعتبارها أبدا سلطة رابعة، كما أن هذه السلطة لا تنحصر فقط في المعنى القانوني لها بل قد تكون سلطة معنوية لتشمل مجال الأخلاق و الآداب لأن هذه الهيئات ليست مجرد أداة تنفيذية في يد الحكومة و لكنها سلطة مستقلة تتمتع بحرية التفكير و التدبير و الإنشاء.¹

ثانيا: الطابع الإداري

تجدر الإشارة أن هذه السلطات لا تقوم بالإدارة المباشرة لمرفق من المرافق العامة و لكنها تتقلد على المستوى الإداري وظائف خاصة و معقدة، و يترتب عن الاعتراف بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة إقصاء فكرة الأجهزة القضائية على اعتبار أن التصرفات المتخذة من طرف هذه السلطات لا تتمتع بحجية الشئ المقضي به²، كما أن الطابع الإداري لهذه الهيئات لا يعتره شك عند تلقي هذا التصنيف من المشرع فنجد مثلا مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة بتكليف القانون و هناك هيئات سكت المشرع الجزائري و لم يضيف عليها صراحة الطابع الإداري. و لإثبات وجود هذا الطابع نعتد اعلى معيارين:

من الناحية الموضوعية: نشاط و وظيفة هذه الهيئات هي تطبيق القانون في نطاق اختصاصها و يقصد بها أن هذه السلطات رغم أنها لديها طبيعة اقتصادية إلا أن قراراتها الفردية و التنظيمية هي في الأصل قرارات إدارية تتمثل بوضوح امتياز من امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها هذه الهيئات الإدارية.

¹ عبد الله حنفي، المرجع السابق، ص 13-14.

² عزص+بد الله حنفي، المرجع نفسه، ص 05.

من ناحية المنازعات: تعتبر القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة قرارات ادارية قابلة للتنازع أمام القضاء الإداري مثلما هو الحال لقرارات الغرفة التأديبية و التحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها التي يطعن في قراراتها أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي.

بصفة عامة فإن الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة يتعلق من جهة بتبعيتها للدولة و من جهة أخرى ارتباطها بالمجال التنفيذي للدولة.

ثالثاً: الاستقلالية

تعد الاستقلالية العامل الرئيسي في أداء السلطات الإدارية المستقلة لوظائفها، و يقصد بالاستقلالية تحرير السلطات الإدارية من الخضوع لآية وصاية و هذا لا يتعارض لتبعيتها للدولة لأنها تعمل باسم الدولة و لحسابها فهي من سلطات الدولة¹، و هذا ما نجده في التشريع الجزائري فمعظم السلطات الإدارية المستقلة تستمد استقلاليتها من القوانين المنشأة لها مثل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و هنالك سلطات لم يذكر المشرع الجزائري أنها مستقلة مثل لجنة الإشراف على التأمينات، و لتحديد استقلالية هذه الأخيرة وجب الاعتماد على معيارين أساسيين هما المعيار الع

كازص+ضوي و المعيار الموضوعي، و بغض النظر عن تمتع سلطة

1. الضبط بالشخصية المعنوية من عدمه فإنها لا تعد معياراً لتحديد الاستقلالية، فالعبرة ليست بالشخصية المعنوية و إنما سلطة التقرير التي تحوزها السلطات الإدارية المستقلة.

¹ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثاني

نشأة و تكيف السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

لقد تميز التنظيم الإداري في الجزائر بالمزاوجة بين الاعتماد على سلطات إدارية مركزية و سلطات إدارية أخرى البعض منها يدخل في مفهوم عدم التركيز الإداري و البعض الآخر يدخل في مفهوم اللامركزية الإدارية، و في المجال الاقتصادي فقد تواجدت الدولة من خلال شركات وطنية تخضع لقوانين خاصة و لما تضعه الدولة من مخططات و ما تفرضه من وصاية.¹

غير أن الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها الجزائر غداة انهيار أسعار البترول سنة 1986، أدت إلى إعادة النظام في النظام الاقتصادي القائم و هو ما ترجم عمليا بمباشرة السلطات العمومية للعديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي و المالي.

و عليه سنتناول أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الأول)، ثم نحاول تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، و أخيرا نبين صلاحياتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة

لقد إفتقدت مؤسسات الدولة الاقتصادية و المالية خصوصا مواصفات الترشيح و العقلنة و لم تعد ملائمة لمواكبة متغيرات الاقتصاد الوطني و الدولي المتسمة بسياسة التحرير و الانفتاح التجاري و بظهور التكتلات الاقتصادية الجهوية و القارية، حيث ظلت هيكلتها تتسم بالبدائية و تجاوزها الزمن بفعل عدم قدرتها على التكيف مع الخصوصيات الجديدة للمحيط.²

إن التجربة الجزائرية في مجال الضبط هي تجربة حديثة مقارنة بالنماذج الرائدة، إذ تأخر إنشاء السلطات الإدارية في الجزائر إلى غاية 1990 و ذلك نظرا للأسباب التي مرت بها السلطات آنذاك على المستويين السياسي و الاقتصادي.

¹ ابن لطرش موني، السلطات الإدارية في المجال المصرفي: وجه جديد للدولة، مجلة الإدارة، العدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، 2002، ص 75.

² منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 07.

أولاً: المبررات السياسية

إن ظاهرة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة هي استجابة سياسية لطرق جديدة في ضبط الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية مع منح مكانة خاصة لوظيفة التدخل العمومي و ذلك بالسماح بمشاركة أوسع لأشخاص مؤهلين في ضبط النشاطات الحساسة.¹ إن أهم ميزة اتسم بها النظام السياسي في فترة التسعينيات هي التحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات و التوجه نحو اقتصاد السوق الحر و ذلك ما أكد عليه دستوري 1989 و 1996.

إن البحث عن عدم التحيز الإداري و استبعاد التسييس المتزايد للإدارة الكلاسيكية من أهم الدوافع التي أدت إلى ظهور السلطات الإدارية المستقلة و ذلك كمحاولة للقضاء على الموقف الهش الذي طالما طبع العلاقة بين المواطن و السلطتين السياسية و الإدارية، و بالتالي فإن إنشاء السلطة الإدارية المستقلة جاء ليضفي على هذه العلاقة ضمانات أكبر من الاستقلالية و محاولة لتجنب الضغوطات التي تمارسها السلطة السياسية و كذا محاولة إبعاد هذه الأخيرة عن التسيير المباشر ففي النظام التعددي يسمح بالتداول على السلطة و ذلك بتعاقب الفرق الحكومية ذات البرامج السياسية المختلفة.²

ثانياً: المبررات الاقتصادية

مما لا شك فيه أن الدولة في الاقتصاد تختلف في النظام الاشتراكي عما هو في النظام الرأسمالي، كما تختلف الآثار و النتائج المترتبة عن ذلك في كلا النظامين فالتدخلات المتزايدة للدولة في المجال الاقتصادي أدت إلى وقوع أزمات متعددة دفعتها إلى التفكير في وضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تختلف عما هو قائم في النظام الاشتراكي و عليه سنحاول إيضاح الجهود التي قامت بها الدولة الجزائرية كمحاولة منها للتخلص من النظام الاشتراكي و الولوج إلى نظام اقتصاد السوق.

¹ بوجمليين وليد، المرجع السابق، ص 29.

² بوجمليين وليد، المرجع نفسه، ص 30.

1. القضاء على أسس النظام الاشتراكي

و ذلك عن طريق ما يلي:

أ. إزالة الاحتكارات العمومية: هيمنت الدولة الجزائرية و لفترة معتبرة على النشاط الاقتصادي و ذلك عن طريق تطبيق نظام الاحتكارات أين كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي هي المسيطرة على النشاط الاقتصادي، فنتج عن هذا الوضع هيمنة القطاع العام الإقتصادي مقارنة بالقطاع الخاص ثم دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات الإقتصادية في سبيل إزالة الاحتكارات العمومية بصفة تدريجية و فتح معظم النشاطات التي كانت محفوظة للدولة أمام المبادرة الخاصة حيث صدر المرسوم رقم 88-201 الذي بموجبه تم إلغاء احتكار المؤسسات العامة للنشاط الإقتصادي، غير أن هذا المرسوم لم يتماشى مع المبادئ التي كان ينص عليها دستور 1976 الذي كان يهدف إلى تكريس سيطرة الدولة على مختلف المجالات الاقتصادية، لذا كان لابد من إزالة هذا الغموض و تهيئة المحيط القانوني و ذلك بدخول دستور 1989 حيز التنفيذ و الذي لم ينص على الخيار الاشتراكي.¹

ب. إلغاء النصوص المقيدة للاستثمار: يعتبر الاستثمار أهم عوامل التنمية الإقتصادية الحقيقية و الشاملة لآية دولة، حيث يغدو الأداة الفاعلة و المركز الحقيقي الذي يعكس بوضوح مستوى الدخل و الإنفاق القومي مما يعمل على رفع مستوى الرفاهية الاجتماعية إلى نحو أفضل.²

و تختلف السياسات الدولية و تتباين النظريات الاقتصادية بشأن تبني الآراء الفكرية و التجارب السياسية التي تحدد دور الدولة في النشاط الاقتصادي بين موسع و مضيق و إزاء هذا التباين نجحت بعض الدول في النهوض بذاتها لتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة من خلال تبني سياسات إستثمارية معينة، بينما أخفقت دول أخرى في تحقيق ذلك و لا تزال دول أخرى تسعى نحو الإصلاح الاقتصادي لتحريك عملية التنمية و الاستثمار.³

¹نزليوي صليحة، المرجع السابق، ص 09.

²أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار و تطوره التاريخي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 08.

³أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع نفسه، ص 08.

فلقد شهدت مرحلة النظام الاشتراكي سيطرة الدولة على كل النشاطات و القطاعات الاقتصادية و التي إعتبرت ملك للدولة وحدها لا تقبل المنافسة فيها و لا يمكن للخواص الاستثمار فيها، لكن الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات لم يحدد القطاعات الحيوية التي تحتكرها الدولة لنفسها، لكن القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية أزال الغموض القائم حول مفهوم القطاعات الحيوية و التي أوردتها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، أين وصف هذا القانون القطاعات الحيوية بالإستراتيجية و نظرا لأهميتها يمنع على الخواص الاستثمار فيها.

و قد إستمر الوضع إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 أين إعترف للخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون، ليتم بعدها حل مختلف الهياكل الإدارية في مجال الاستثمار قصد تبسيط الإجراءات و إزالة العراقيل و تم تعويضها بوكالة لترقية الاستثمار، كما جعل الأمر رقم 03-01 الاستثمارات تتجز في حرية تامة و في أنشطة اقتصادية مختلفة.

2. تكريس مبادئ و أسس إقتصاد السوق

من أجل أن تتضم الدولة الجزائرية إلى ركب الدول الليبرالية، تبنت جملة من الإصلاحات الاقتصادية بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة و ذلك بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي.

أ. **خصوصية القطاعات التنافسية:** لقد إنسأقت السلطات الجزائرية بفعل ضغوط داخلية و أخرى خارجية نحو تبني فكرة الخصوصية¹ ليس فقط كحل تقني لمشكل المديونية أو الإنتاج و لكن لأن الخصوصية هي جزء من فلسفة جديدة لتنظيم الاقتصاد و المجتمع.²

يقصد بالخصوصية إزالة الضبط و تقوية المنافسة و تفكيك الاحتكارات العمومية و اللجوء إلى نظام الامتياز لتنفيذ مهام المرفق العمومي و كذلك التنازل عن الأصول العمومية و تأسيسا لهذا المفهوم، تعد الخصوصية أسلوبا لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني يقوم على

¹ محمد طارق محمود صفر، دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 11.

² عجة الجبلاي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 356.

إحداث التوازن بين القطاع العام و القطاع الخاص مع إحداث توزيع جديد للأدوار بين القطاعين، و يهدف إلى جعله أكثر إيجابية من حيث تكريس التوزيع الجديد إلى منح دور سلبي للدولة الشفافية على علاقة السوق بالدولة.¹

و تجدر الملاحظة إلى أن خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية لم يكن خيارا واردا في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، فالتنازل عن أسهم المؤسسة أو أصولها لا يكون خارج القطاع العام، بمعنى أن التنازل يكون من مؤسسة عمومية اقتصادية إلى مؤسسة عمومية، لذلك لا يمكن فتح الرأسمال إلى الخواص سواء كانوا وطنيين أو أجانب مع أن الهدف الأساسي من استقلالية المؤسسات وفقا لأحكام هذا القانون هو إيجاد سبل لجذب المشاركة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية.²

ب. فتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين: إن السياسة الاحتكارية التي إنتهجتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال و التي كانت تنطوي على التحكم الكامل في التجارة الخارجية في مجال الاستيراد، إذ شرعت الجزائر بتأميم كلي لم يدم طويلا أمام تفاقم حجم الديون للتجارة الخارجية حيث يتجلى ذلك في دستور 1976 و تحت ضغوط صندوق النقد الدولي، حيث اضطرت إلى تصحيح هيكلية شرعت بموجبه في تحرير التجارة الخارجية بصفة تدريجية.

ج. تحرير الأسعار: يعتبر القانون رقم 89-12 و المتعلق بالأسعار الخطوة الأولى نحو تبني سياسة تحرير الأسعار حيث جعلها تخضع لنظام العرض و الطلب و ذلك استنادا لنص المادة الثالثة منه غير أنه و بصدر القانون المتعلق بالمنافسة 03-03 نجد أن المشرع قيد نوعا ما من هذه الحرية.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعترف بمبدأ حرية المنافسة منذ سنة 1995، ليكرس بعد سنة من ذلك مبدأ حرية التجارة و الصناعة.³

¹ عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 360.

² نزيوي صليحة، المرجع السابق، ص 08.

³ إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي (الآليات، التخطيط، التنظيم)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 16.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

إن السلطات الإدارية المستقلة هي سلطات حديثة و صعبة التحديد و حصر مفهومها حصرا دقيقا و هذا ما ينعكس أيضا على صعوبة تكييف مكانها بالنسبة للنظام الدستوري للدولة، نظرا لما يميزها من خصائص و عناصر ما زاد من صعوبة دمجها ضمن النظام الدستوري و السياسي و الإداري للدولة.¹

أولا يتوجب التفريق بين السلطات المنشأة ضمن دستور 1989 و المنشأة ضمن دستور 1966، كما أنه لا توجد أحكام تسمح بإنشاء هذه السلطات و في نفس الوقت فإن النص الدستوري لا يمنح السلطة التنفيذية صلاحية إنشائها إلا إذا تم التسليم و الإقرار بأن هذا الاختصاص يندرج ضمن التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية.

أما فيما يخص السلطات التي تم إنشاؤها ضمن دستور 1996 التي تبين صراحة أن السلطة التشريعية هي المختصة بإنشاء هذه الفئات و الهيئات و هذا ما يؤكد و يبرر انشائها، و لكن تبني الدستور الجزائري و تحديده لثلاث سلطات أساسية في الدولة يقوم بخروقات صارخة بابتكاره و خلقه لسلطة جديدة تتمتع بصلاحيات تنظيمية و قضائية و غير خاضعة للرقابة، فهل ستكون هذه الهيئات الإدارية الجديدة سلطة رابعة في الدولة ؟

إن هذا التساؤل يضعنا أمام تضارب قانوني حاد، حيث نجد أن فكرة السلطة الرابعة فكرة مرفوضة تماما تشترط لقبولها و العمل بها أن تتشارك السلطات الثلاثة الأخرى قاسما رئيسيا يؤهلها لتجسيد الواقع القانوني تتضمن فكرة مدعمة بتأصيل دستوري يؤهلها لتكون سلطة رابعة، و تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة دخيلة لا تنتمي إلى الهيئات العامة التقليدية و استدعى اللجوء إليها توزيع و تكسير السلطة و يكرس ذلك تعدد مركز القرار و المسؤولية و لذلك تعرضت هذه الفئات للعديد من الانتقادات.

¹ عز الدين عيساوي، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 23 ماي 2007، ص 25.

أولاً: إدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري للدولة

الإختصاصات الواسعة التي تتمتع بها هذه الفئة أثارت حولها العديد من الإشكاليات فمن جهة مدى مطابقتها للدستور و من جهة أخرى وجب عليها تأكيد الطابع الإداري لها. فالمجلس الدستوري اعتبر السلطات الإدارية المستقلة سلطات إدارية تشكل جزء لا يتجزأ من الجهاز الإداري كما قام بوصفها على أنها هيئات غير قضائية خاضعة لرقابة القضاء الإداري، فبالنسبة للتشريع الجزائري نجد عدة نصوص تتعارض مع فكرة السلطات الإدارية المستقلة و السلطة التنظيمية حيث أن الباب الثاني من الدستور ينظم السلطات الإدارية الثالث من خلال ثلاثة فصول (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية)، و هنا نلمس غياب تصنيف السلطات الإدارية المستقلة بالنظر إلى طبيعتها المستقلة.¹

ثانياً: السلطات الإدارية المستقلة من النظام الإداري

إن إضفاء الطبيعة الإدارية على الهيئات المستقلة يرتب العديد من النتائج القانونية العامة و هذا لكون الطبيعة الإدارية للهيئات لصيقة بها منذ نشأتها، فالمرجع الجزائري نجد نيته غير واضحة إذ ينص في نصوصه لبعض الهيئات على الطبيعة الإدارية بينما يلتزم الصمت و يكتفي بتسميتها سلطة ضبط مستقلة مثل سلطة ضبط البريد و المواصلات السلطوية و اللاسلطوية، أو بهيئة مستقلة مثل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.²

¹ بوعافية قمبر، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 26.

² موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2021، ص 31.

الفرع الثالث: صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة

تتمتع السلطات الادارية المستقلة بمجموعة كبيرة من الصلاحيات و السلطات و ذلك نظرا للدور الذي تقوم به و المهام العديدة المنوطة بها و التي كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية.

و قد منح المشرع السلطات الإدارية المستقلة عدة سلطات يمكن حصرها في فئتين:

أولاً: صلاحيات و سلطات ذات طابع إداري

و هي تقريبا نفس الصلاحيات و السلطات التي كانت تقوم بها السلطة التنفيذية لتسيير القطاع الاقتصادي و تتمثل في:

1. الصلاحيات التنظيمية

منح المشرع السلطات الإدارية المستقلة سلطة تنظيم السوق المالي و الاقتصادي و ذلك عن طريق سلطة إصدار الأنظمة التي تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية، و هذا الاختصاص في الأصل يعود إلى السلطة التنفيذية باعتبارها هي التي تسهر على تطبيق و تنفيذ القوانين و التنظيمات.¹

من بين هذه السلطات نذكر:

- إصدار الأنظمة المصرفية بالنسبة لمجلس النقد و القرض.
- منح التأشيرات و الاعتمادات بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.
- منح التراخيص في مجال إنشاء الشبكات بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز.

2. صلاحيات رقابية

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة الرقابة و البحث و التي تعتبر ذات أهمية بالغة، كونها تكمل الاختصاص الأول، فأصدار التنظيمات و القرارات يلزمه السهر على مدى تطبيقها و تنفيذها و احترامها، و من بين السلطات الرقابية نذكر:

¹ قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 21-22.

- سلطة الاطلاع على الوثائق الرئيسية، أو الحصول على الوثائق التي تراها الهيئة ضرورية لعملها، مع إمكانية إرسال مراقبين للتأكد من مدى التقيد بالقوانين و التنظيمات.

- مراقبة الدخول للسوق و التدخلات التي تحدث فيه.

و تختلف هذه السلطات باختلاف مجال تدخل كل هيئة و خصوصية كل قطاع.

3.3. صلاحيات استشارية

بالإضافة إلى سلطة التنظيم و الرقابة تمارس السلطات الإدارية المستقلة سلطات إستشارية لصالح الهيئات التشريعية و التنفيذية، و هذا عندما يتعلق الأمر بمجال إختصاصها، فنجد مثلا استشارتها في التحضير لمشاريع القانون التي تخص مجال تخصصها، و استشارتها في التحديد الجديد للتعريفات، و استشارتها في استراتيجيات التطوير الخاص بكل قطاع.¹

و تجدر الإشارة أن هذه الإستشارات بعضها يكون ذو طابع إجباري و ذلك عندما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين، و البعض الآخر يكون اختياري عندما يتعلق الأمر بإبداء الرأي في أي موضوع آخر.²

ثانيا: صلاحيات ذات طابع جزائي عقابي

في الأصل يعود الاختصاص إلى السلطة القضائية، إلا أن المشرع منح السلطات الإدارية المستقلة بعض هذه الصلاحيات قصد ضبط السوق و ذلك بإصدار عقوبات تمس المخالفين لقواعد حسن سير السوق، بالإضافة إلى هدف أساسي و هو إزالة التجريم في هذا المجال، فالعقوبات التي تصدرها هذه السلطات من شأنها أن تقلل من حجم الأفعال الغير مشروعة، كما أنها تقلل من مجال تدخل السلطة القضائية، حيث أن المجال الاقتصادي و

¹ قحيوش وليد، المرجع السابق، ص 22.

² مونية جليل، سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2003/2004، ص 85.

المالي يلزم الفصل في قضاياها دراية واسعة في هذا المجال، و الذي يكون مختلفا نوعا ما عن مجال تخصص القاضي الإداري.¹

لذلك فضبط القطاع الاقتصادي و المالي يلزمه حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، فالهيئات الادارية المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد و تنظيمات القطاع الذي تضبطه و ذلك بواسطة توقيع العقوبات قصد إعادة التوازن للسوق، و هنا يظهر دور إزالة التجريم للهيئات الادارية المستقلة في ضبط قطاعات النشاط الاقتصادي و المالي²، و من بين هذه السلطات نذكر:

- سلطة الإنذار و التوبيخ.
- سلطة الغاء، سحب الاعتماد أو الرخصة.
- سلطة إصدار عقوبات مالية.

¹قحيوش وليد، المرجع السابق، ص 23.

²عزالدين عيساوي، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2015، ص 13.

المبحث الثاني

استقلالية السلطات الإدارية المستقلة

تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة مثل لجنة البريد و المواصلات السلطوية واللاسلكية، و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، باستقلالية تامة في ضبط أعمالها حيث تنص النصوص القانونية بوضوح على إنشاء سلطات ضبط مستقلة. إلا أنه في حالة عدم اعتراف التشريع الجزائري بشكل صريح بالاستقلالية لأي من هذه السلطات، فإن ذلك لا يعني أنها لا تتمتع بها، فالاستقلالية تعني أن الهيئة غير مرتبطة بأي جهة عمومية و لا تتلقى توجيهات أو اقتراحات من أي جهة خارجية، بل تتخذ القرارات بشكل مستقل و لا تقدم تقارير لأي جهة أخرى.¹

و عليه سنتطرق إلى الاستقلالية العضوية (المطلب الأول)، و الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة

يقصد بالاستقلالية في مجال الضبط الإداري تمتع سلطات الضبط في هذه القطاعات بنوع من الحرية في اتخاذ القرار، و توقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من السلطة الوصائية أو الرئاسية الإدارية، تحت ما يسمى بالسلم التدريجي المعروف في القانون الإداري، فهي ليست إدارة بالمفهوم التقليدي، و تتجسد الاستقلالية من حيث المعيار العضوي في أسلوب التعيين الذي ينصب به كل أعضاء السلطة المستقلة عند تشكيلها من جهة، و من حيث مدة صلاحية خلال الخدمة و طريقة العمل من جهة ثانية²، بمعنى أن هذه الاستقلالية تظهر و تكرر من تعدد أعضاء السلطة، و كذا مدى مراعاة مبدأ الحياد.

¹دموش حكيمة، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفياً، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 24/23 ماي 2007، ص 81.

²حسين نواره، المرجع السابق، ص 73.

فبالنسبة لتعدد الأعضاء تظهر استقلالية السلطة مثلا في مجلس النقد و القرض، من خلال القواعد المنظمة له و الخاصة بتعيين أعضائه و تشكيلته، فهذه الهيئة مشكلة تشكيلا جماعيا إضافة إلى اختلاف صفات و مراكز هؤلاء الأعضاء إذ يعتبر ذلك مظهر يضمن الاستقلالية العضوية للجهاز، ذلك أنه بالرجوع إلى التركيبة البشرية نجد أنها تتشكل من أعضاء ينتمون إلى جهات مختلفة، كما أنهم ذوي الخبرة و الدراية في المجالين الاقتصادي و المالي و مجال الحريات العامة و موظفون سامون من أعلى المراتب، و هذا كله يدعم استقلاليته، و ذلك يؤدي إلى شفافية العمل على العكس إذا كانوا كلهم من سلك واحد.¹

و عليه سنتطرق إلى مظاهر الاستقلالية العضوية (الفرع الأول)، ثم إلى حدودها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية

أمام تشعب الأعمال الاقتصادية و المالية و اتساعها و الذي أدى إلى عدم قدرة جهاز واحد المكون من بضعة أعضاء التحكم و الضبط الفعلي لمهامه و من ثمة يصبح تابعا لجهات أخرى مما ينقص من استقلاليته.²

إن الاستقلالية العضوية تتجسد من خلال التركيبة البشرية و من حيث طريقة تعيين الأعضاء، إضافة إلى النظام القانوني للأعضاء (العهد)، و سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أولا: من حيث التركيبة البشرية

عند الحديث عن التركيبة البشرية المكونة للهيئات الإدارية المستقلة، يجب التطرق إلى الطابع الجماعي و طابع التنوع لها. فيعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة و اختلاف صفتهم و مراكزهم القانونية مظاهر من مظاهر الإستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة نجدها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم،

¹ العايب سامية، المرجع السابق، ص 83.

² شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007، ص 09.

ليتراوح بين القضاة و أساتذة التعليم العالي و المحاسبي، و من ذوي الخبرة سواء في المجال الاقتصادي و المالي أو مجال الحريات.¹

نجد مثلا مجلس النقد و القرض في المادة 58 من الأمر 03-11 المتعلق بهذا الأخير و التي تطرقت إلى تشكيلة المجلس، يتضح لنا أنها جاءت عامة و غير واضحة، حيث تركت سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية عند اختيار الأعضاء بناء على معايير غير شفافة و على اعتبارات سياسية أو بالمساومات، هذا فيما يخص التعدد أما بالنسبة لمبدأ الحياد، يقصد به خضوع الأحكام الصادرة عن السلطة المستقلة المختصة لمبدأ الحياد، فهو من العناصر الأساسية التي تضمن الاستقلالية، و هو ما يظهر من خلال نظام التنافي و اجراء الامتناع.²

و يمكن القول أن اختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم و صفاتهم، مظهر يدعم و يضمن الاستقلالية، و بالتالي يؤدي إلى نزاهة و طئش. شفافية العمليات، فإن و حتى لو فرضنا أن كل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي³، السلطات ذات الاختصاص في مجال الحقوق و الحريات، ينتمون إلى سلك واحد، فهذا أمر قد يمس بحيادهم و بالتالي بالاستقلالية.

1. من حيث الطابع الجماعي

فيما يخص الطابع الجماعي نجد المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي، إذ يغلب الطابع الجماعي لتشكيلة معظم سلطات الضبط و يختلف عدد أعضاء تشكيلة كل هيئة من سلطة لأخرى لينحصر عدد الأعضاء ما بين أربعة 04 أعضاء إلى أربعة عشرة عضوا. فمثلا نجد سلطة تتكون من أربع 04 أعضاء مثل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و سلطة ضبط قطاع المياه، و هناك سلطات فيها خمسة 05 أعضاء و أخرى 08 أعضاء و أخرى

¹ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006/2005، ص 45.

² العايب سامية، المرجع السابق، ص 83.

³ حدري سمير، المرجع السابق، ص 46.

09 أعضاء¹، و هناك من تتكون من 14 عضواً، و يتعلق الأمر بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

2. من حيث الطابع المختلط

فيما يخص الطابع المختلط نجد أن هناك فئة من القضاة، و فئة الموظفين السامين و الشخصيات المؤهلة، فئة مهني القطاع، فئة الأساتذة، فئة السلطات الوطنية و جمعيات المستهلكين، و تختلف من سلطة لأخرى.

من هنا يمكن القول أن اختلاف الأعضاء المشكلين للسلطات الإدارية المستقلة في مراكزهم و صفاتهم مظهر يدعم و يضمن الاستقلالية، و بالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات.

ثانياً: من حيث طريقة تعيين الأعضاء

يعين الأعضاء حسب قدراتهم في المجالات القانونية، الاقتصادية و المالية من طرف جهات مختلفة، تتمثل في كل من رئيس الجمهورية، السلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر و ممثلين لأجهزة مهنية، علماً أن اختلاف جهات الاقتراح مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط فلن نكون أمام نفس الاستقلالية. و رغم إقترح الأعضاء من طرف جهات مختلفة إلا أن سلطة التعيين تعود لسلطة واحدة و هي السلطة التنفيذية.²

ثالثاً: من حيث النظام القانوني للأعضاء (العهد، نظام التنافي، إجراء الإمتناع، و حقوق و التزامات الأعضاء)

عند الحديث عن النظام القانوني للأعضاء يعني بالضرورة الحديث عن نظام العهد، نظام التنافي و إجراء الإمتناع، إضافة إلى تحديد حقوق و التزامات الأعضاء، و سنوضح كل هذا فيما يلي:

¹حسين نواره، المرجع السابق، ص 73.

²ميهوبي مراد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، يومي 14/13 نوفمبر 2012، ص 08-09.

1. نظام العهدة

بمعنى مدة التعيين و القيام بالمهام، فوجد مثلا اللجنة المصرفية حددت مدة التعيين لأعضائها بخمس 05 سنوات، و أربع 04 سنوات لأعضاء لجنة البورصة، أما بالنسبة لأعضاء مجلس النقد و القرض فالمحافظ يعين لمدة ستة 06 سنوات، أما مساعد المحافظ فلمدة خمس 05 سنوات، أما مجلس المنافسة فمدة عهدة أعضائه كانت في ظل الأمر رقم 03/03 محددة بخمس 05 سنوات قابلة للتجديد لكل من الرئيس و نائبه و بقية الأعضاء، أما في تعديل 2008 أصبحت أربع 04 سنوات يتم تجديدها في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات الثلاث المذكورة في المادة 24، حيث لا تشمل مدة التعيين على ضمان الحياد و الإستقلالية في مواجهة أعضائها إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد.

و يعتبر تحديد مدة الإنتداب من بين أهم الركائز الهامة و المعتمد عليها قصد إبراز طابع الإستقلالية، حيث تعتبر مدة الإنتداب المحددة قانونا مؤشرا يجسد إستقلالية السلطات الإدارية لأن جعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف المستقلة من الناحية العضوية، سلطة تعيينهم ينفي الإستقلالية العضوية.¹

و مثال عن العهدة القابلة للتجديد مرة واحدة عهدة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، التي تتشكل من رئيس و ستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالإضافة إلى المديريات التابعة لها كمديرية الوقاية و التحسيس، مديرية التحاليل و التحقيقات، و مجلس اليقظة و التقييم، لهم نفس العهدة.²

2. نظام التنافي و إجراء الامتناع (مبدأ الحياد)

أ. نظام التنافي: يكون هذا النظام مطلقا أو نسبيا، فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما يمارس العضو وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة، أو أي نشاط مهني و أية إنابة إنتخابية.

¹ كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 09.

² مزياي فريدة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 13/14 نوفمبر 2012، ص 03.

نجد مثل هذا النظام أي نظام التنافس المطلق في أحكام القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز، و نفس الأحكام وردت في القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية، إلا أن هذا الأخير لم يشر إلى العهدة الانتخابية، حيث تنص المادة 18 منه على تنافس وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، و يكفي المشرع في حالات أخرى بمنع أعضاء السلطات المهنية من ممارسة أي نشاط مهني آخر، مثلما هو الوضع في مجلس المنافسة.

ب. إجراء الإمتناع: يختلف إجراء الإمتناع نوعا ما عن نظام التنافس و الذي لا يهدف إلى منع هؤلاء الأعضاء من الجمع بين وظيفة العضو ضمن هيئة من هذه السلطات و وظيفة أو نشاط آخر، و إنما فقط يمنعهم من المشاركة في المداورات المتعلقة بقضايا لهم فيها مصلحة أو صلة قرابة مع أحد أطرافها.¹

3. حقوق و التزامات الأعضاء

تتعلق هذه الحقوق بتكريس حماية قانونية من قبل المشرع لصالح الأعضاء و بذلك إستبعاد لأي شكل من أشكال التدخل أو الضغط، و كمثل على ذلك نجد المادة 129 من قانون الغاز والكهرباء تنص على ما يلي: "يمارس أعضاء اللجنة المسيرة و أعوان وكالة المحروقات لجنة ضبط وظائفهم بشفافية و حياد و استقلالية".

و بالمقابل فإن الإلتزامات و الواجبات هي الأخرى تحافظ على نوع من الإستقلالية حتى لا يكون هناك تدخل أو إضطلاع على عمل أي سلطة، و ذلك من خلال محافظة الأعضاء و المسؤولين عن السر المهني، و واجب التحفظ و الإنضباط، كقواعد ممارسة المهنة المصرفية تتمثل في القواعد الخاصة بالعمليات البنكية و المحاسبية و قواعد الحذر في التسيير و الإحتياط الإلزامي إضافة إلى الإلتزام بالواجب المهني.²

¹ نوال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2012، ص 98.

² أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006/2007، ص 54.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية

لقد إعترف المشرع الجزائري و بصفة صريحة بإستقلالية معظم السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن هذه الإستقلالية كثيرا ما تختفي و يكفي التمعن في بعض النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن ناهيك عن الواقع العملي الذي يثبت ذلك، مما يجعل البعض يصف أو كيف إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة بالنسبية، و منهم من يصفها بالإستقلالية المظهرية أو النظرية، و الإفتراضية أو الخيالية...إلخ.

بعد تحليل أهم أوجه مظاهر الإستقلالية العضوية، نجد أن هذه الإستقلالية لم تكتمل، إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل توقفها أو تعرقل مسارها، و يعود ذلك إلى إحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات إلا أنها ما زالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة و من بين أهم ما يعرقل الإستقلالية العضوية:¹

- تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين و ظروف إنتهاء عضوية الرئيس و الأعضاء.
- و كذلك عدم تحديد مدة انتداب الرئيس و الأعضاء.
- إضافة إلى غياب إجراء الامتناع.

المطلب الثاني

الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع فقط بالإستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تركيبها و النظام الذي تخضع له، و إنما تتمتع بالإستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها فهي لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات قبل ممارسة إختصاصاتها لا من الحكومة و لا من البرلمان الذي يكتفي بتحديد إطار تدخلها من خلال النص المنشأ لها.

و عليه سنتطرق إلى مظاهر الاستقلالية الوظيفية (الفرع الأول)، ثم إلى حدودها (الفرع الثاني).

¹حدري سمير، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

من بين أهم المؤشرات التي تبيّن إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الوظيفي المالي و الإداري، و الذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي و كذلك الشخصية المعنوية للسلطة الإدارية المستقلة و رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الإستقلالية.¹

أولاً: من حيث الاستقلال المالي

تتعلق الإستقلالية المالية للسلطات الإدارية المستقلة بتمويل شبه كلي بواسطة موارد ذاتية، حيث تكون نفقات الضبط مغطاة أساساً بواسطة إقتطاعات من القطاع المعني، و هو ما يترجم بإستقلالية الميزانية، و عموماً بإستقلالية تسيير السلطات الإدارية المستقلة، كما أنه من الضروري أن تكون هذه الإقتطاعات كافية للسماح للسلطات الإدارية المستقلة بالحصول على الخبرة الاقتصادية و التقنية و التي عادة ما تكون مكلفة.

مبدئياً إعترف المشرع الجزائري بالإستقلال المالي لمعظم السلطات الإدارية المستقلة من الناحية النظرية، كما أقر لها الحق في ميزانية شاملة تتماشى و حاجياتها، إضافة إلى ذلك فإن رؤساء هاته السلطات هم الأمرون الرئيسيون بالصرف، و تطبق هذه الأحكام على كل السلطات الإدارية المستقلة ما عدا تلك التي تنشط في المجال البنكي، إذ لا يتمتع كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و هما هيئتان تابعتان مالياً إلى البنك المركزي، و الذي يعد مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و من ثم يمكن القول أن الوسائل المالية لهاتين الهيئتين تخضع كلياً لتمويل الميزانية العامة للدولة و لم يؤهلها المشرع لتحصيل إيرادات مالية خارج هذا الإطار.²

و لا تتمتع كل السلطات الإدارية المستقلة بالإستقلال المالي و خصوصاً عملية تمويل نشاطها، إذ هناك من السلطات من تمول نفسها بنفسها، في حين هناك طائفة أخرى

¹ حدري سمير، المرجع السابق، ص 77.

² بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 98-99.

تمول نفسها غير أنها تكون في بعض الأحيان خاضعة لتمويل من ميزانية الدولة في حين هناك فئة لا تستطيع تمويل نشاطها بنفسها مما يجعل ميزانيتها تدرج ضمن ميزانية الوزارة المعنية.¹

ثانياً: من حيث الاستقلال الإداري

يظهر إستقلال السلطات الإدارية المستقلة من هذا الجانب نتيجة كون البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين و تصنيفهم و تحديد رواتبهم، كما أن تنظيم و تنسيق المصالح الإدارية و التقنية يكون تحت سلطة رئيس الهيئة من السلطات المستقلة.²

و هو الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في مجال المنافسة، بحيث أن تحديد مهام المستخدمين و تصنيفهم، و كذا التنسيق و التنشيط للمصالح الإدارية يكون تحت سلطة رئيس المجلس.

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تتوافر على الاستقلال الإداري باعتبارها سلطة إدارية مستقلة حيث تتوافر على هيكل إداري مستقل يتكون من:

- أعضاء اللجنة.
- رئيس اللجنة.
- أمانة اللجنة.
- الغرفة التأديبية و التحكيمية.

نجد كمثل آخر أن رئيس سلطة الضبط السمي البصري له صلاحية التعيين في الوظائف داخل السلطة بناء على اقتراح من الأمين العام، كما تتوافر سلطة الضبط على مصالح إدارية و تقنية تحدد تنظيمها و سيرها بموجب أحكام داخلية، توضع تحت سلطة رئيس سلطة الضبط و هذا ما يؤكد على الاستقلال الإداري الممنوح لهذه السلطة، و الأمر متشابه بالنسبة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.

¹ أحسن غربي، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015، ص 238.

² قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 77-78.

ثالثاً: من حيث الشخصية المعنوية

إن مفهوم الاستقلالية بالمعنى القانوني يعني أن هذه السلطات لا تخضع لأية رقابة سلمية أو وصائية، و هذا بغض النظر إن كانت هذه السلطات تتمتع بالشخصية القانونية أم لا على اعتبار أن هذا العنصر ليس معياراً حاسماً في قياس درجة إستقلاليتها.

إن الأساس عند المشرع الجزائري هو منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة باستثناء ثلاث منها، عكس نظيره الفرنسي الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية إلا في الآونة الأخيرة و للبعض منها.¹

في هذا الصدد يتفق الفقه و خاصة الفرنسي منه انطلاقاً من تعريف مصطلح السلطات الإدارية المستقلة على عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى الفقه، فإن قاموس القانون الإداري هو الآخر يعرف هاته السلطات على أنها هيئات عمومية لا تتمتع بالشخصية القانونية.

على غرار هذا التصور الفرنسي، لم يخرج المشرع الجزائري عن هذا المبدأ بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة التي تم إنشاؤها قبل سنة 2000 و يتعلق الأمر تباعاً بكل من مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و كذا بالنسبة لمجلس المنافسة.

أما انطلاقاً من سنة 2000 و مع إنشاء سلطة ضبط البريد و المواصلات عرف القانون الجزائري منحى آخر و ذلك باعترافه بالشخصية المعنوية لكل السلطات المنشأة انطلاقاً من هذا التاريخ إضافة إلى بعض السلطات المنشأة من قبل بمناسبة تعديل قوانينها المنشأة.

¹ حدري سمير، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية

من بين القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة، نجد التقرير السنوي الذي تعده الهيئة المعنية و تقوم بإرساله للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو لهما معا، بالإضافة إلى موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن بعض السلطات المستقلة، كما أن هناك بعض السلطات الإدارية المستقلة خاضعة للسلطة التنفيذية التي تقوم بوضع نظام داخلي لها أو موافقتها عليه، بالإضافة إلى أن البعض من السلطات الإدارية المستقلة لم يمنحها المشرع الشخصية المعنوية ضف إلى ذلك التبعية المالية للبعض منها.

أولاً: تبعية بعض السلطات الإدارية المستقلة من الناحية المالية

نلاحظ من خلال دراسة النصوص القانونية التي تحكم معظم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر أنها أبقّت على نوع من التبعية المالية لهذه السلطات و لكن بدرجات متفاوتة، فنجد مثلا لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تعد ميزانيتها السنوية، غير أنها تكون خاضعة لموافقة الوزير المكلف بالطاقة كما يمكن أن تستفيد من تسبيق مالي من الخزينة العمومية على سبيل الاسترجاع مع خضوعها لرقابة الدولة طبقا للمادة 140 من قانون إنشائها، و هذا ما يؤثر سلبا على إستقلاليتها و يجعلها خاضعة لوزير الطاقة، كما تخضع ميزانية الوكالتان الوطنيتان في مجال المحروقات لموافقة الوزير المكلف بالمحروقات بالإضافة إلى التسبيق المالي الذي تقدمه الدولة لهما خلال الستة 06 أشهر الأولى من تسيير الوكالتين، و يتم ذلك بموجب اتفاقية بين الخزينة العمومية و الوكالة المعنية طبقا للمادة 15 من قانون المحروقات.¹

فيما يخص مجلس النقد و القرض باعتباره لا يتمتع بالشخصية المعنوية، فلا يستفيد من استقلالية مالية و لا من ميزانية خاصة، بحيث أن الوسائل المالية و أعباءه يتكفل بها بنك الجزائر.²

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 255.

² أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 43.

و بالنسبة للجنة المصرفية فهي لا تتمتع بميزانية خاصة بها، و لا إمكانية الحصول على مداخيل أخرى (كالغرامات المالية)، و لكنها تخضع لميزانية بنك الجزائر، و بالتالي يظهر انتقاء الانتقاء المالي للجنة.

بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، حيث تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير اللجنة طبقا لنص المادة 27 من قانون التأمينات.

ثانيا: التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية

تتجلى تبعية السلطات الإدارية المستقلة للسلطة التنفيذية من الناحية الإدارية من خلال تدخل السلطة التنفيذية بوضع النظام الداخلي لبعض السلطات الإدارية المستقلة و من خلال التدخل بإجراء الموافقة أو المصادقة على الأنظمة الصادرة عن بعض من هذه السلطات، كما تظهر هذه التبعية من خلال عرض هذه الأخيرة التقارير السنوية على السلطة التنفيذية.¹

ثالثا: عدم تمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية

أضفى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لمعظم السلطات الإدارية المستقلة، على خلاف المشرع الفرنسي، إلا أنه لم يعترف بها لكل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و لجنة الإشراف على التأمينات، و لكن بالرغم من عدم إعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما و فعالا لقياس درجة الإستقلالية، إلا أنه يؤثر و يساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الإستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي.

و بالرغم من جملة الضمانات التي قدمها المشرع الجزائري من أجل منح إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة و لاسيما على المستوى الوظيفي، لأنها تبقى إستقلالية نسبية و ليست مطلقة و ذلك راجع لعدة إعتبارات تتعلق بالجوانب المالية و القانونية و الرقابة.

¹ علال هشام و مكي أبو بكر، المرجع السابق، ص 49..

ملخص الفصل الأول

إن السلطات الإدارية المستقلة هي هيئات إدارية تم إنشاؤها و تضمينها ضمن الإطار القانوني و المؤسساتي تختص بإدارة و تنظيم بعض القطاعات، و تؤكد هذه الهيئات على تحول دور الدولة من كونها كيانا مت دخلا إلى كيان ضابط، و تم استحداثها و تبنيها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و العديد من الدول الأوروبية بشكل مبكر، حتى وصلت هذه الفكرة إلى الجزائر في بداية التسعينيات، حيث ظهرت هذه السلطات كاستجابة لعدة أسباب، من بينها فقدان الثقة في الإدارة الكلاسيكية و انتشار البيروقراطية و الفساد.

و يلاحظ أن هذه السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بعلاقات جيدة مع باقي السلطات التقليدية حيث تتسم بالتكامل و التعاون خاصة مع السلطة القضائية، أما بالنسبة لعلاقتها بالسلطة التنفيذية فإنها تعد علاقة تبعية في العديد من الجوانب، بينما علاقتها بالسلطة التشريعية فهي علاقة تكاملية بين الطرفين، و من المؤكد أن هذه السلطات الإدارية المستقلة تسهم بشكل فعال في تطور القطاع الاقتصادي.

الفصل الثاني

اختصاصات السلطة الإدارية المستقلة في مجال
الإعلام و الاتصال بالجزائر

و نعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة و الصحافة
الإلكترونية.

المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى.

يشهد القطاع الإعلامي و الاتصالي في الجزائر تطورا مستمرا و تلعب السلطات الإدارية المستقلة دورا رئيسيا في تنظيمه و تطويره، حيث تحظى هذه السلطات في مجال الإعلام و الاتصال بدور حيوي في ضمان حرية التعبير و تنظيم قطاع الإعلام و الاتصال بشكل فعال. كما تتعاون هذه السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال مع بعضها البعض و مع الجهات الحكومية الأخرى لضمان تطبيق القوانين و اللوائح بشكل فعال بما يضمن توفير بيئة إعلامية صحية و مهنية متوازنة.

و تجدر الإشارة أنه قد تم النص على تنصيب سلطة جديدة تدعى "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية" و كذا "السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري"، و ذلك بموجب القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام¹، و قد تم تنصيبهما بموجب القانونين رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية²، و القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.³

و بناء على ما سبق، سنتطرق بداية إلى سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية (المبحث الأول)، ثم إلى السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري (المبحث الثاني).

¹ القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 27 غشت 2023، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023، ص 09.

² القانون رقم 23-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023، ص 04.

³ القانون رقم 23-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023، ص 11.

المبحث الأول

سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

أوجد المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة و حولها صلاحية الضبط في قطاع معين و ذلك بموجب القانون رقم 07-90 المتعلق بالإعلام¹، ثم صدر القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام و الذي يلغي القانون رقم 07-90²، و الذي تم إلغاؤه هو الآخر بموجب القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، و قد تمثلت أول هيئة في مجال الإعلام في المجلس الأعلى للإعلام، و الذي كيف صراحة من طرف المشرع بأنه هيئة إدارية مستقلة و ذلك بموجب المادة 59 من القانون رقم 07-90 و التي نصت على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة..." و يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية و الاستقلال المادي، أما صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام في قانون 1990 تتمثل في كونه سلطة إدارية مستقلة ضابطة.

و لكن بعد ذلك تم حل هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993³، و لم يتم بعد ذلك إنشاء أي سلطة ضابطة للإعلام إلا سنة 2012، ثم بعد ذلك سنة 2023 بموجب القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام و الذي نص على تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية و التي تم تنصيبها بموجب القانون رقم 19-23.

و عليه سنتطرق بداية إلى مفهوم سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم إلى اختصاصات هذه السلطة (المطلب الثاني).

¹ القانون رقم 07-90، المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990، ص 459. (ملغى)

² القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، ص 21. (ملغى)

³ المرسوم الرئاسي رقم 93-252، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر العدد 69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993، ص 05.

المطلب الأول

مفهوم سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

لقد تم استحداث السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال و ذلك بصورة واضحة و محددة قانونيا و ذلك بموجب القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، و قد تم إستحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية بموجب القانون رقم 23-19.

و الجديد في هذا القانون هو إضافة ضبط الصحافة الإلكترونية لهذه السلطة مواكبة لتطورات الحاصلة في مجال الصحافة الرقمية والإهتمام العالمي الواسع بوسائل الإعلام و الإتصال الحديثة .

و عليه سنقوم بدراسة تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم تشكيلتها (الفرع الثاني)، ثم مدة العضوية (الفرع الثالث) و أخيرا نظام التنافي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية تنقسم إلى عدة أفاظ ومن

خلالها يمكن جمعها للوصول إلى تقديم تعريف لها.

بالنظر إلى مصطلح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، نجد أن لفظ السلطة يعني سلطة اتخاذ القرارات و العديد من الصلاحيات التي تتناسب و تتلاءم مع المهمة التي تضطلع بها ، أما لفظ الضبط فيعني حفظ الشيء بحزم وبقوة¹

¹مرابط عبد الرزاق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر " كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة يومي 14- 13 نوفمبر 2012

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

و يقصد بمصطلح "الصحافة المكتوبة" جمع الأخبار و نشرها و نشر المواد المتصلة بها في مطبوعات مثل الجرائد و المجلات و الرسائل الإخبارية و المطبوعات و الكتب، و تعتبر الصحافة المكتوبة وسيلة من الوسائل الإعلامية التي تعمل على التواصل و نقل المعلومة بين أفراد المجتمع.

و لقد عرف المشرع الجزائري الصحافة المكتوبة من خلال المادة 06 من القانون العضوي رقم 05-12 التي تنص على ما يلي: "تعتبر نشرات دورية في مفهوم هذا القانون الصحف و المجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة و تصنف النشريات الدورية إلى صنفين: النشريات الدورية للإعلام العام و النشريات الدورية المتخصصة".¹

و قد تم تحديد المقصود بالصحافة الإلكترونية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 19-23 كالتالي: "يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بما يأتي: ... الصحافة الإلكترونية: كل خدمة اتصال متعددة الوسائط، للإعلام العام أو متخصصة، موجهة للجمهور أو لفئة منه و تنشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في محتواها الافتتاحي...".²

فمن خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية هي: هيئة تتمتع بحق الأمر بحزم وبقوة في مجال إصدار الصحف والمجلات المكتوبة و الرقمية

ومن خلال القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام طبقا لنص المادة 13 منه: "تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و 3 الاستقلال الإداري و المالي.

¹ المادة 06 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام.

² المادة الأولى من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

تحدد مهام هذه السلطة و كذا تشكيلتها و سيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية¹.

فالمشرع الجزائري لم يعرف هذه السلطة لا بموجب القانون رقم 23-14 و لا في القانون رقم 23-19، إلا أنه بالرجوع إلى مشروع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية نجد أنه يعرفها كالتالي: "هي سلطة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و الإداري، تكلف بضبط نشاطات الصحافة المكتوبة و الإلكترونية.

كما تتولى السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية و الصحف الإلكترونية، و السهر على جودة الرسائل الإعلامية و كذا ترقية الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع أشكالها، و احترام المعايير التشريعية و التنظيمية المطبقة في مجال الأشهار و وضع كل الآليات للتحقق و مراقبة المعلومات المقدمة لاسيما في مجال التمويل².

كما تعرف بأنها سلطة مستقلة تتولى السهر على احترام الأحكام و المبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، و كذا السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية، مع تشجيع التعددية الإعلامية و السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني³.

¹ المادة 13 من القانون العضوي رقم 23-14، المتعلق بالإعلام.

² مقال بعنوان "صدر قانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية ونشاط السمعى البصري في الجريدة الرسمية"، منشور على الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية [/https://news.radioalgerie.dz](https://news.radioalgerie.dz) ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/21 على الساعة: 20.30.

³ مقال بعنوان "صدر القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة والإلكترونية وبالنشاط السمعى البصري في الجريدة الرسمية"، منشور على موقع الأنباء الجزائرية [/https://www.aps.dz](https://www.aps.dz) ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/21، على الساعة: 20.42.

الفرع الثاني: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

خلافًا للقانون العضوي رقم 05-12 الملغى، و الذي حدد تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 50 منه و التي تنص على أنه: " تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية".¹

هذا من جهة و من جهة أخرى فقد سبقت المادة 50 المادة 48 من نفس القانون التي توضح بأن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل من مستخدمين إداريين منضمين في هياكل و ذلك بقولها: "تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها".²

كما ألزم القانون العضوي بموجب نفس المادة في فقرتها الثانية على مستخدمي هذه الهياكل بعدم المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في قطاعات الصحافة، و التي تخضع لرقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. أما جانب الحسابات المالية فإنه يمسك من طرف عون محاسب يعين من طرف وزير المالية. و تنشأ هذه الهياكل لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أجل تسهيل عمل الهيئة.³

و ما يلاحظ في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و التي تتشكل من 14 عضوا، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس السلطة، و عضوان غير برلمانيين يقترحهم

¹ المادة 50 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام.

² المادة 48 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام.

³ أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و التقييد، المرجع السابق، ص 151.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

رئيس المجلس الشعبي الوطني، و عضوان غير برلمانيين يقترحهم رئيس مجلس الأمة، ثم سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية من بين الصحفيين الذين لهم خبرة مدتها 15 سنة على الأقل، فهذه التشكيلة تتقارب مع تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام الذي شكل سلطة الضبط بموجب القانون رقم 90-07 و ذلك من خلال الإضافة الطفيفة و هي إضافة عضويتين للتشكيلة و المتمثلة في إضافة عضو منتخب لفائدة الصحفيين المحترفين، و عضو للسلطة التشريعية و تقسيمهم بين غرفتي البرلمان.¹

و يلاحظ أيضا على هذه التشكيلة أنها اهتمت بخاصية الاستقلالية و ذلك من خلال أن الأعضاء الأربعة المقترحين من طرف البرلمان ليسوا برلمانيين.²

و بالرجوع إلى القانون رقم 23-19 نجد أن المادة 43 منه تحدد تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية و التي تنص على أنه: "تتشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات و الشخصيات و الباحثين ذوي خبرة فعلية، لاسيما في المجال الإعلامي و التقني و القانوني و الاقتصادي، المعترف بمؤلفاتهم و أبحاثهم و إسهاماتهم في تطوير الصحافة".³

يستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قلص من عدد أعضاء سلطة الضبط، كما أنه حصر صلاحية تعيينهم على رئيس الجمهورية فحسب أي أنه ألغى عضوية البرلمان و الصحفيين المحترفين الذين يتم انتخابهم.⁴

¹ جميلة حركاتي، المرجع السابق، ص 785.

² أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و التقييد، المرجع السابق، ص 145.

³ المادة 43 من القانون رقم 23-19، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

⁴ أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و التقييد، المرجع السابق، ص 146.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

إلا أننا نلاحظ أنه أبقى على وجوب التقيد بشرط الخبرة و الكفاءة عند اختيار أعضاء هذه السلطة.¹

كما تنص المادة 53 من نفس القانون على ما يلي: "تتشكل السلطة من:

- هيئة مداولة تدعى "المجلس" و يتشكل من أعضاء السلطة و الرئيس،
- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة.²

و تشكل الهيئة التنفيذية من الأمانة العامة و المصالح الإدارية و التقنية و تمارس سلطاتها تحت سلطة رئيس السلطة، و هذا طبقا للمادة 55 من القانون رقم 19-23 التي جاء فيها: "تكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة و المصالح الإدارية و التقنية، تحت سلطة رئيس السلطة،...".³

و تسير المصالح الإدارية و التقنية بواسطة أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة، و الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف رئيس السلطة و هو ما نصت عليه المادة 56 من نفس القانون بقولها: "يسير المصالح الإدارية و التقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، و تنهى مهامه وفق نفس الأشكال".⁴

¹أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و التقيد، المرجع نفسه، ص 145.

²المادة 53 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

³المادة 55 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

⁴المادة 56 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

الفرع الثالث: مدة العضوية

يقصد بعهدة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية تلك المدة القانونية المخولة لأعضاء هيئة الضبط لممارسة نشاطهم.

أما فيما يخص مدة العضوية أو عهدة سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة أي في ظل القانون العضوي رقم 05-12 فتقدر بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد¹ و هو ما جاء في المادة 51 منه و التي تنص على: "مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد".²

و تصح مداولاتها بحضور عشرة 10 أعضاء على الأقل و هذا حسب نص المادة 54 في فقرتها الأولى و التي جاء فيها: "لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء و تكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين".³

في حين نجد أن المادة 43 من القانون رقم 19-23 حددت مدة العضوية بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و ذلك بقولها: "... لعهدة مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

يستشف من ذلك أن المشرع قد قلص مدة عضوية أعضاء سلطة الضبط إلا أنها جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة بعدما كانت غير قابلة للتجديد.⁴

و لا يغفل علينا أن المشرع قد أقر بعض الأخلاقيات المهنية و ذلك بموجب القانون العضوي رقم 05-12 و كذا القانون رقم 19-23، تطبق على أعضاء سلطة الضبط سواء الصحافة المكتوبة أو الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، و سنحاول إضاح كل منهما من خلال استقراء المواد القانونية في الجدول التالي:

¹ جميلة حركاتي، المرجع السابق، ص 785.

² المادة 51 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام.

³ المادة 54 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام.

⁴ أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و التقيد، المرجع السابق، ص 146.

| <p>القانون رقم 23-19 (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية)</p> | <p>القانون العضوي رقم 12-05 (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة)</p> |
|---|--|
| <p>- الإلتزام بالسِر المهني: و نصت عليه المادة 50 بقولها: "يلزم أعضاء السلطة و مستخدميها بالحفاظ على السِر المهني بشأن الوقائع و الأعمال و المعلومات و الوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم".³ و لا يعتد بالسِر المهني أمام القضاء.</p> <p>- عدم اتخاذ أي موقف علني حول المسائل المتداول بشأنها: و هو ما نصت عليه المادة 47 فقرة 01 بقولها: "يلزم أعضاء السلطة طيلة عهدتهم و في السنتين (2) الموالتين لانتهاء مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح عليهم أثناء ممارسة مهامهم".⁴</p> <p>- عدم ممارسة نشاط متعلق بالإعلام: نصت المادة 47 فقرة 02 على: "يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة</p> | <p>- الإلتزام بالسِر المهني: و في حالة الإخلال به يتعرض العضو في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى العقوبة المقررة في المادة 301 من قانون العقوبات.</p> <p>و هو ما نصت عليه المادة 47 من هذا القانون بقولها: "يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و أعوانها بالسِر المهني بشأن الوقائع و الأعمال و المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات".¹</p> <p>و تنص المادة 301 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفشوها في غير</p> |

¹المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

| | |
|--|---|
| <p>نشاط له علاقة بأي نشاط في الإعلام خلال السنتين (2) المواليتين لنهاية عهده في السلطة".⁵</p> | <p>الحالات التي يوجب عليه فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك".¹</p> <p>- عدم اتخاذ أي موقف في حالة مسألة تطرح للمداولات فيها: حيث تنص المادة 46 على أنه: "يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها".²</p> |
|--|---|

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على مواد القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق

بالإعلام، و القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

من خلال الجدول يمكن توجيه الملاحظة التالية :

ما نلاحظ أن مواد القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

جاءت نصوصه أكثر دقة و وضوحا في المعنى .

³المادة 50 من القانون رقم 23-19، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

⁴المادة 47 فقرة 01 من القانون رقم 23-19، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

¹المادة 301 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في

28 ديسمبر 2021، و المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، ص 702.

²المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام.

⁵المادة 47 فقرة 02 من القانون رقم 23-19، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

الفرع الرابع: نظام التنافى

و يقصد به عدم إمكانية أي عضو من أعضاء سلطة الضبط من الجمع بين العضوية و وظيفة أو نشاط مريح آخر، أي أن تتنافى مهام أعضائه مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو نشاط مهني.¹

و قد وسع القانون العضوي رقم 05-12 من حالات التنافى لتشمل حتى أسر و فروع و أصول من الدرجة الأولى بالنسبة للأعضاء المشكلين لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، من أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمات في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام و ذلك بموجب المادة 57 منه التي تنص على أنه: "لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، و كذا أفراد أسرهم و أصولهم و فروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام".²

و قد حدد هذا القانون حالات التنافى بموجب الفقرة الأولى من المادة 56 منه بقوله: "تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني".³

و بالرجوع إلى القانون رقم 19-23 نجد أنه حدد حالات التنافى بموجب المادة 45 منه التي تنص على: "تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني و كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و البحث العلمي.

يقدم أعضاء السلطة تصريحاً بممتلكاتهم أمام الجهة المؤهلة طبقاً للتشريع المعمول به".¹

¹ أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و التقيد، المرجع السابق، ص 145.

² المادة 57 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام.

³ المادة 56 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

كما تنص المادة 46 من نفس القانون على أنه: "لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح و منافع في مؤسسة تنشط في مجال الإعلام أو أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل توليه عهده في السلطة".²

و تنص المادة 48 على أنه: "في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون".³

و يستنتج مما سبق أن المشرع بموجب هذا القانون قد قصر حالات التنافي على أعضاء السلطة فقط دون أصولهم و فروعهم حتى الدرجة الأولى مثل ما كان مقرر في القانون العضوي رقم 05-12.

أما المادة 49 فتتص على أنه: "في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة، فإنه يفقد صفة عضو بقوة القانون، و يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون".⁴

المطلب الثاني

اختصاصات سلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

تلعب سلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية دورا حيويا في ضمان الالتزام بالمعايير الأخلاقية و المهنية، و ضمان حرية التعبير و النقد البناء. و تعتبر سلطة الضبط هيئة مستقلة أو هيئات تنظيمية تتولى مهمة الرقابة على وسائل الإعلام، سواء كانت صحفية مطبوعة أو إلكترونية.

¹المادة 45 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

²المادة 46 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

³المادة 48 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

⁴المادة 49 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

و لقد أعطى القانون رقم 23-19 اختصاصات هامة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية دون غيرها، و قد نص هذا القانون على اختصاصات متعلقة بالهيئة (الفرع الأول) و إلى اختصاصات متعلقة برئيسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات هيئة سلطة الضبط على الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

تم تحديد اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية بموجب المادة 42 من القانون رقم 23-19 على سبيل الحصر و ذلك في مجالين كالآتي: ¹

1. في مجال ضبط نشاطات الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

- السهر على احترام الأحكام و المبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها،
- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة و/أو الإلكترونية في ظل احترام الأحكام المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم المعمول بهما،
- تشجيع التعددية الإعلامية،
- السهر على التوزيع المنتظم للنشريات الدورية عبر كامل التراب الوطني،
- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية و الصحف الإلكترونية،
- السهر على إثبات نشر و توزيع و تعداد الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية،
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لتسيير النشريات الدورية و الصحف الإلكترونية،
- ضمان عدم تمركز النشريات الدورية و الصحف الإلكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الإيديولوجي لنفس المالك،
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية و كذا ترقية الثقافة الوطنية و إبرازها بجميع أشكالها،
- السهر على احترام المعايير التشريعية و التنظيمية المطبقة في مجال الإشهار،
- تحديد الحد المسموح به من المادة الإشهارية بالنسبة للصحف الإلكترونية،

¹ أنظر المادة 42 من القانون رقم 23-19، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

- وضع كل الآليات للتحقق و مراقبة المعلومات المقدمة، لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات و تسيير الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية،
- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و المؤسسات الناشرة للتأكد من مدى احترامها لالتزاماتها.¹

2. في المجال الاستشاري

- إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام،
 - إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها،
 - يمكن إخطار السلطة من أي هيئة من هيئات الدولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها،
 - إقامة علاقات تعاون و شراكة مع الهيئات الوطنية و الدولية التي لها نفس الأهداف، قصد تبادل الخبرات و التجارب في ميدان الصحافة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- كما تنص المادة 60 على أنه: "ترفع السلطة سنويا، إلى رئيس الجمهورية و إلى الوزير المكلف بالاتصال، تقريرا عن نشاطاتها. و ينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه".²

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس سلطة الضبط على الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية

- نص هذا القانون رقم 19-23 على صلاحيات رئيس السلطة بموجب المواد 52، 55، 56، 57 و 58. و سنتناولها كالاتي:
- المادة 52: "يمثل الرئيس السلطة في جميع الأعمال المدنية و أمام القضاء".³

¹ المادة 42 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

² المادة 60 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

³ المادة 52 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

- المادة 55: "تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الأمانة العامة و المصالح الإدارية و التقنية، تحت سلطة رئيس السلطة، بتحضير و تنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة".¹

- المادة 56: "يسير المصالح الإدارية و التقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة. يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس السلطة، و تنهى مهامه وفق نفس الأشكال".²

- المادة 57: "يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للسلطة و سيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة، و يعين المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل.

و يعد رئيس السلطة القانون الأساسي للمستخدمين و النظام الداخلي لسلطة الضبط، و يصادق عليهما مجلس السلطة و يتم نشرهما في النشرة الرسمية لسلطة الضبط".³

- المادة 58: "يمكن لرئيس السلطة أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية و التقنية".⁴

و عليه يمكن إجمال هذه السلطات في النقاط التالية:

- ✓ تمثيل السلطة أمام القضاء.
- ✓ الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية و الأمين العام
- ✓ اقتراح الأمين العام.

¹المادة 55 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

²المادة 56 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

³المادة 57 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

⁴المادة 58 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

- ✓ تحديد تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للسلطة و سيرها.
 - ✓ إعداد القانون الأساسي للمستخدمين و النظام الداخلي للسلطة.
 - ✓ تفويض الإمضاء إلى الأمين العام على الوثائق المتعلقة بسير المصالح الإدارية و التقنية.
- و يتولى مجلس السلطة اتخاذ القرارات و إبداء الآراء و التوصيات و ذلك طبقا للمادة 54 من القانون رقم 19-23.¹

كما يشارك الأمين العام في مداولات السلطة و يعد محضرا بشأنها و يتولى تنفيذ القرارات المتخذة إلا أنه لا يتمتع بحق التصويت و هو ما جاء في نص المادة 59 من نفس القانون.²

¹المادة 54 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

²المادة 59 من القانون رقم 19-23، المتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية.

المبحث الثاني

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري

لقد جاء القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري بعد سنتين من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، و المتمثل في القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصري.¹

و قد تناول هذا القانون النشاط السمعى البصري و جاء مكونا من 113 مادة، أما الطبيعة القانونية لهذا القانون فإنه يعتبر مكملا لبعض مواد القانون العضوي رقم 05-12.

و تعرف سلطة ضبط السمعى البصري بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى، و هذا التعريف جاء بموجب المادة 64 من القانون رقم 05-12 و التي جاء فيها: "تؤسس سلطة ضبط السمعى البصري، و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى".² و تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام على أنه: "تنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعى البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالى".³

ثم بعد ذلك جاء القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام لينص على تنصيب سلطة جديدة في المجال السمعى البصري تدعى "السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري"، و التي تم تنصيبها بموجب القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعى البصري. و بنا على ذلك، سنتطرق بداية إلى مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري (المطلب الأول)، ثم نقوم بدراسة اختصاصات هذه السلطة (المطلب الثاني).

¹ القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.

² المادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام.

³ المادة 14 من القانون العضوي رقم 14-23، المتعلق بالإعلام.

المطلب الأول

مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

هناك عدة معايير يجب مراعتها من أجل استحداث تشكيلة ممثلة للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى، فبعد أن تم تأسيس هذه السلطة بموجب القانون العضوى رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، تم وضع تشكيلة لهذه السلطة بموجب القانون رقم 20-23 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى.

و عليه سننطلق بداية إلى تعريف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى (الفرع الأول)، التشكيلة و مدة العضوية (الفرع الثانى) ثم إلى الالتزامات العضوية (الفرع الثالث) و أخيراً إلى الإجراءات المتخذة إزاء تشكيلة السلطة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

لتعريف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى نوضح أولاً معنى السمعى البصرى ، و قد ورد تعريف أو مفهوم النشاط السمعى البصرى بموجب القانون العضوى رقم 05-12 المتعلق بالإعلام، و الذى يعتبر القانون الأول الذى تناول سلطات ضبط الإعلام فى الجزائر، و الذى نص على المقصود بالنشاط السمعى البصرى من خلال المادة 58 التى تنص على ما يلى:

"يقصد بالنشاط السمعى البصرى فى مفهوم هذا القانون العضوى كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكى أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".¹

¹المادة 58 من القانون العضوى رقم 05-12 المتعلق بالإعلام.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

هذا التعريف للنشاط السمعي البصري قائم بالدرجة الأولى على أساس أن يكون تحت تصرف عام للجمهور أو فئة منه، و بهذا المعنى فهو يقدم خدمة عمومية بالاتصال اللاسلكي المختلف عن صحافة المكتوبة المطبوعة على الورق و تعتمد على التوزيع، فالنشاط السمعي البصري هو إنتاج يعتمد على البث أي على التقنية الترددية بأنواع مختلفة لهذا البث من (إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة)، و لا تختص بطابع المراسلة الخاصة بين الأفراد لأن مبدأ نشاطه هو "الخدمة العمومية".¹

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف هذه السلطة بأنها سلطة ذات طابع خاص، تتولى مسؤولية ضبط و مراقبة خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت إلى جانب خدمات الاتصال السمعي البصري التقليدية.²

كما تعرف بأنها هيئة مستقلة قائمة بذاتها، تضم كفاءات وطنية، و تتولى ضبط المضامين الإعلامية التي تبث عبر وسائل الإعلام والاتصال، كما تتولى متابعة مدى احترام مطابقة البرامج التي تبثها القنوات التلفزيونية و الإذاعية المستقلة و الحكومية للقوانين، و ممارسة الرقابة على مضمون و كيفية برمجة الحصص الإعلانية، و التأكد من احترام البرامج المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني، و التعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين، فضلا عن إعداد إستراتيجية وطنية لتطوير مجال السمعي البصري.³

¹أنظر المادة 59 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

²مقال بعنوان "صدر قانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية ونشاط السمعي البصري في الجريدة الرسمية"، منشور على الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية <https://news.radioalgerie.dz> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/21 على الساعة: 21.00.

³مقال بعنوان "قوانين الإعلام في الجزائر: واحد لحرية الصحافة وترسانة منها لسجن الصحافيين"، منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة العرب <https://alarab.co.uk> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/21، على الساعة: 21.11.

الفرع الثاني: التشكيلة و مدة العضوية

كانت سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 تتشكل من تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و لا تعينهم نفس الجهة حيث يعين خمسة أعضاء من طرف رئيس الجمهورية و من بينهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.¹

و يقوم رئيس مجلس الأمة باقتراح عضوان غير برلمانيين و نفس الشيء بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يقترح عضوان غير برلمانيين كذلك.²

و هو ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 04-14 على النحو الآتي:

"تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني".³

و يكون اختيار الأعضاء في هذه السلطة بناء على الكفاءة و الخبرة و العلاقة بالنشاط السمعي البصري بالنسبة للأعضاء فلا بد أن تكون هذه الميزات متوفرة في الأعضاء المكونين لسلطة ضبط السمعي البصري.⁴ و هذا ما أوضحتها المادة 59 من نفس القانون بقولها: "يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم و خبرتهم و اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري".⁵

¹بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، الصورة و الاتصال، المجلد 05، العدد 17، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، 2016، ص 478.

²أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام و الصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثالث، العدد 32، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 197-198.

³المادة 57 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

⁴أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام و الصلاحيات، المرجع السابق، ص 198.

⁵المادة 59 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

مدة العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري حددت بست (6) سنوات بموجب القانون رقم 04-14 و شرط هذه المدة أنها غير قابلة للتجديد و أيضا عدم إمكانية فصل أحد الأعضاء من السلطة خلال الست سنوات التي حولها له القانون إلا في حالات حددها نفس القانون و هذه الحالات هي حالات التنافي المتمثلة في:¹

- العهدة الانتخابية.
- الوظيفة العمومية.
- النشاط المهني للعضو.
- المسؤولية التنفيذية في حزب سياسي.²

و المادة التي حددت مدة العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري هي المادة 60 من القانون رقم 04-14 بقولها: "تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون".³

و بالرجوع إلى القانون رقم 20-23 و تحديدا الفصل الثاني منه من الباب الرابع الذي جاء بعنوان "تشكيل و تنظيم سير السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري"، نجد المادة 43 منه تنص على أنه: "تشكل السلطة من تسعة (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

¹ أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري : قراءة في المهام و الصلاحيات، المرجع السابق، ص 198.

² تنص المادة 61 من القانون رقم 04-14 على أنه: "تنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي".

³ المادة 60 من القانون رقم 04-14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

يتم اختيار أعضاء السلطة من بين الكفاءات و الشخصيات و الباحثين ذوي خبرة فعلية، لاسيما في المجال الإعلامي و التقني و القانوني و الاقتصادي معترف بمؤلفاتهم و أبحاثهم و إسهاماتهم في تطوير السمعى البصري".¹

و نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قد سحب صلاحية اختيار أعضاء السلطة من البرلمان، إلا أنه احتفظ بنفس عدد الأعضاء و أبقى على شرط توافر الخبرة و الكفاءة. و يعاب على هذه المادة أنها لم تبين كيفية تعيين الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية.²

كما تنص المادة 53 على أنه: "تتشكل السلطة من:

- هيئة مداولة تدعى "المجلس" و يتشكل من أعضاء السلطة و الرئيس،
- هيئة تنفيذية توضع تحت سلطة رئيس السلطة".³

أما فيما يخص مدة العضوية فقد قلصها المشرع من 6 سنوات إلى 5 سنوات، إلا أنه جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة بعدما كانت غير قابلة للتجديد في ظل القانون القديم.

و قد نص هذا القانون على حالات التنافي بموجب المادة 45 في فقرتها الأولى: التي تنص على: "تتنافى العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي أو نقابة أو جمعية، ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي".⁴

و يلاحظ أن هذه المادة لا تختلف عن المادة 61 من القانون القديم أي القانون رقم

04-14.

¹المادة 43 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

²أحسن غربي، سلطة ضبط السمعى البصري : قراءة في المهام و الصلاحيات، المرجع السابق، ص 200.

³المادة 53 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

⁴المادة 45 فقرة 01 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

فرع الثالث: الالتزامات العضوية

و هي التزامات يقوم بها العضو الطرف في سلطة ضبط السمعي البصري عندما يتولى منصب العضوية في هذه السلطة، و هذه الالتزامات حددتها بعض المواد من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

و تتمثل هذه المواد في: 62، 63، 64، 65، 66، 67، و سنحاول تلخيصها على شكل عناصر توضح ما يتوجب على العضو في سلطة ضبط السمعي البصري القيام به من أجل تطبيق و احترام أحكام القانون المشرع لتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري. و هذه الإلتزامات تتمثل في:

- يقوم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بتقديم تصريح بالممتلكات و المداخل إلى الجهة المختصة.
- عدم تقاضي الأعضاء لأتعاب أو مقابل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- عدم امتلاك الأعضاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.
- عدم ممارسة الأعضاء لأي نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري مدة سنتين بعد انتهاء العهدة و هما السنتين المواليين لانتهاء المهام بالسلطة.
- الالتزام بالسر المهني فيما يتعلق بالوقائع و الأعمال و المعلومات التي يتم إطلاعهم عليها بحكم مهامهم طيلة فترة المهام في السلطة و هذا ما توجبه المادة 301 من قانون العقوبات.¹
- يلتزم الأعضاء بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.²

¹بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 479.

²أنظر المواد 62، 63، 64، 65، 66، 67 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

أما القانون رقم 23-20 فقد حدد هذه الإلتزامات من خلال المواد 45 فقرة 02، 46، 47، 50 و التي سنتناولها كالتالي:

- المادة 45 فقرة 02: "يقدم أعضاء السلطة تصريحاً بامتلاكهم أمام الجهة المؤهلة طبقاً للتشريع المعمول به".¹

- المادة 46: "لا يمكن لأي عضو من أعضاء السلطة أن يمتلك مصالح و منافع في مؤسسة تنشط في مجال السمعى البصري أو أي مقابل آخر، باستثناء مقابل الخدمات أو أن يتقاضى أتعاب المؤداة قبل توليه عهده في السلطة".²

- المادة 47: "يلزم أعضاء السلطة طيلة عهدهم و في السنتين (2) الموالتين لانتهاء مهامهم، بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها السلطة، أو التي قد تطرح أثناء ممارسة مهامهم.

يمنع على أي عضو من أعضاء السلطة ممارسة نشاط له علاقة بالنشاط السمعى البصري خلال السنتين (2) الموالتين لنهاية عهده في السلطة".³

- المادة 50: "يلزم أعضاء السلطة و مستخدميها بالسر المهني بشأن الوقائع و الأعمال و المعلومات و الوثائق التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم".⁴

و يلاحظ من هذه المواد أن الإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون لا تختلف عن تلك المنصوص عليها في القانون القديم.

الفرع الرابع: الإجراءات المتخذة إزاء تشكيلة السلطة

نص القانون رقم 14-04 على هذه الإجراءات بموجب المواد 67، 68، 69، 70 و المتمثلة في:¹

¹ المادة 45 فقرة 02 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

² المادة 46 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

³ المادة 47 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

⁴ المادة 50 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

1. في حالة الشغور

في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري و يكون الاجراء المتخذ هو استخلاف هذا العضو، و يكون تعيين العضو المستخلف أو الجديد خاضعا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 في تعيين أعضاء السلطة و لكن المدة المعين بها المستخلف هي ما تبقى من العهدة القانونية لست سنوات.²

2. في حالة المخالفة

في حالة مخالفة عضو من سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 و هي التي تتنافى مع العضوية في السلطة و قد سبق ذكرها في هذا الأمر يقوم رئيس السلطة بالاقتراح على الجهة المخولة بتعيين الأعضاء بالقيام باستخلاف العضو المخالف و يكون أيضا التعيين وفق نص المادة 57.³

3. في حالة صدور حكم نهائي بالعقوبة ضد عضو

عندما يتعرض أحد أعضاء السلطة لحكم نهائي بعقوبة مشينة و مخلة بالشرف يقترح رئيس سلطة الضبط مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بتعيين عضو جديد للمدة المتبقية من العهدة وفق أحكام المادة 57.⁴

4. في حالة انقطاع عهدة عضو

عندما تنقطع عهدة عضو لسلطة ضبط السمعي البصري لمدة تفوق 06 أشهر متتالية أيضا يقوم رئيس السلطة بتبليغ الجهات المخولة للتعيين و يكون التبليغ بغرض طلب استخلاف العضو المنقطع، و يكون التعيين طبقا للمادة رقم 57.⁵

¹أنظر المواد 67، 68، 69، 70 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

²بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 478.

³أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري : قراءة في المهام و الصلاحيات، المرجع السابق، ص 202.

⁴أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري : قراءة في المهام و الصلاحيات، المرجع نفسه، ص 202.

⁵بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 479.

أما القانون رقم 23-20 فقد نص عليها بموجب المادتين 48 و 49 كالتالي:¹

- المادة 48: "في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون".²

- المادة 49: "في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من أعضاء السلطة، فإنه يفقد صفة العضوية بقوة القانون و يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون".³

المطلب الثاني

اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري

في الواقع أن السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري عرفت تشريعين أو قانونين أحدهما عضوي في سنة 2023 و القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، و القانون الثاني جاء في سنة 2023 كذلك و هو القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعى البصري، حتى تمكنت من استيفاء كل المواد القانونية التي تتعلق بها، فمثلا تم النص على تأسيسها بموجب القانون العضوي رقم 23-14، في حين تم النص على مهامها و صلاحياتها و تشكيلها و سيرها بموجب القانون رقم 23-20.

و عليه سنقوم بداية بدراسة مهام و صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى اختصاصات رئيس هذه السلطة (الفرع الثاني).

¹ المادتين 48 و 49 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

² المادة 48 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

³ المادة 49 من القانون رقم 23-20، المتعلق بالنشاط السمعى البصري.

الفرع الأول: مهام و صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

فما يخص مهام و صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى فقد نص عليها القانون 20-23 فى الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "مهام و صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى" و قد قسمها كالتالى:

أولاً: المهام

نصت المادة 40 على أنه تمارس السلطة مهامها بكل استقلالية و حددت هذه المهام على سبيل الحصر فيما يلى: ¹

- السهر على احترام الأحكام و المبادئ المنصوص عليها فى القانون العضوى المتعلق بالإعلام و فى النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها،
- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصرى، ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون و التشريع و التنظيم السارى المفعول،
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعى البصرى، -السهر على ضمان موضوعية و شفافية النشاطات السمعية البصرية،
- السهر على شفافية التمويل فى مجال الاستثمار و تسيير خدمات الاتصال السمعى البصرى،
- السهر على ترقية و دعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين و الثقافة الوطنية،
- السهر على احترام التعبير التعددى لتيارات الفكر و الرأى بكل الوسائل الملائمة فى برامج خدمات البث الإذاعى و التلفزيونى، لاسيما خلال برامج الإعلام السياسى و العام،
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعى البصرى التنوع الثقافى الوطنى،

¹المادة 40 من القانون رقم 20-23، يتعلق بالنشاط السمعى البصرى.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

- السهر على احترام كرامة الإنسان،
- السهر على حماية الطفل و المراهق،
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،
- السهر الدائم على تامين حماية البيئة و ترقية الثقافة البيئية و المحافظة على صحة السكان،
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع و التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

ثانيا: الصلاحيات

و قد نصت عليها المادة 41 من القانون رقم 23-20 و هي مقسمة إلى أربع مجالات كالتالي: ¹

1. في مجال الضبط ²

- إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري،
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة و الاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها،
- تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتج أو بث برامج الاقتناء عبر التلفزيون، و خدمات السمعي البصري حسب الطلب،
- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

¹ المادة 41 من القانون رقم 23-20، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

² بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 479-480.

2. في مجال المراقبة¹

- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري، كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات السارية المفعول،
 - المراقبة، بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية و مع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي و التلفزيوني، مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أحسن استقبال جيد للإشارات،
 - التأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين الرسميتين،
 - مراقبة موضوع و مضمون و كفاءات برمجة الرسائل و الومضات الإشهارية،
 - السهر على مراقبة مدى مطابقة الحجم الساعي للرسائل و الومضات الإشهارية لأحكام دفاتر الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري،
 - السهر على تحديد الحد الأدنى لأسعار الرسائل و الومضات الإشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة و النزاهة و شفافية الممارسات التجارية،
 - السهر على احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري و كذا تطبيق دفتر الشروط العامة و دفاتر الشروط الخاصة،
 - الطلب، عند الاقتضاء، من ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري كل معلومة مفيدة لأداء مهامها،
 - جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات و الهيئات و المؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول و ذلك من أجل إعداد آرائها و مقرراتها.
- كما تؤهل السلطة بوضع كل الآليات للتحقق و مراقبة المعلومات المقدمة، لاسيما في مجال تمويل الاستثمارات و تسيير خدمات الاتصال السمعي البصري.

¹بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 480.

3. في مجال الدراسات و الاستشارات¹

- إعداد دراسات حول الاستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري،
- إبداء رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،
- تقديم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،
- المشاركة، في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،
- التعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال طبقا للتنظيم المعمول به،
- إبداء آراء أو تقديم اقتراحات حول تحديد إتاوى استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي،
- إبداء رأيها التقني بطلب من أي جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

4. في مجال تسوية المنازعات²

- تحكيم النزاعات التي قد تنشأ بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم أو مع الغير،
- النظر في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، و عن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

كما تمتد مهام و صلاحيات السلطة إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت و هو ما نصت عليه المادة 42 من نفس القانون.³

¹بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 481.

²بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، المرجع نفسه، ص 480.

³المادة 42 من القانون رقم 23-20، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفصل الثاني اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الاتصال بالجزائر

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى

ففىما ففص الصلاففاف الممنوحة لرئفس السلطة الفف ففء بها القانون رقم 20-23 ففء نصت عليها المواد 52، 55، 56، 57 و 58 و هف كالتالى:

- المادة 52: "فمفل الرئفس السلطة فف ففمف الأعمال المففنة و أمام القضاة".¹
- المادة 55: "ففكفل الهفئة الفففففة المففكلة من الأمانة العامة و المصالح الإءارفة و الفففنة، ففف سلطة رئفس السلطة، ففحضفر و فففف المءاولات الفف ففءق عليها مجلس السلطة".²
- المادة 56: "فسفر المصالح الإءارفة و الفففنة أمفن عام ففف سلطة رئفس السلطة. فعفن الأمفن العام بموجب مرسوم رئاسف فباء على اقفراف من رئفس السلطة، و ففهى مهامه وفق نفس الأشكال".³
- المادة 57: "فءءد رئفس السلطة فففمف المصالح الإءارفة و الفففنة للسلطة و سفرها بموجب مقرر بعء مصادقة مجلس السلطة، و فعفن المسمىمف فف هءه المصالح فبفا للقانون الذى ففكم علاقات العمل.
- فءد رئفس السلطة القانون الأساسف لمسمىمف السلطة و الفففم الفءلف و ففءق عليها مجلس السلطة، و ففم نشرهما فف الفشرة الرسمية للسلطة".⁴
- المادة 58: "فمكن رئفس السلطة أن فمفح الأمفن العام فففوفا بالفمضا على كل وثفقة ففعلق بسفر المصالح الإءارفة و الفففنة".⁵

¹المادة 52 من القانون رقم 20-23، ففعلق بالنشاط السمعى البصرى.

²المادة 55 من القانون رقم 20-23، ففعلق بالنشاط السمعى البصرى.

³المادة 56 من القانون رقم 20-23، ففعلق بالنشاط السمعى البصرى.

⁴المادة 57 من القانون رقم 20-23، ففعلق بالنشاط السمعى البصرى.

ملخص الفصل الثاني

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و الإتصال بالجزائر بدور حيوي و مهم في ضمان حرية التعبير و تنظيم قطاع الإعلام و الإتصال، و ذلك من خلال إختصاصاتها المتعددة حيث تعمل هذه الهيئات على تنظيم و مراقبة وسائل الإعلام المختلفة، و ضمان إحترام المعايير الأخلاقية و المهنية، و تقديم الدعم و التوجيه للمهنيين في هذا المجال. كما يتوجب على هذه السلطات العمل بشكل مستقل و نزيه، و تعزيز التعاون مع الجهات الحكومية الأخرى لضمان تطبيق القوانين بشكل عادل و فعال، و بالتالي تحقيق بيئة إعلامية صحية و ديمقراطية، تركز من خلالها قيم الهوية الوطنية و الثوابت الدينية و الثقافية و الأخلاقية للأمة ، في ضل أحكام الدستور و القوانين العضوية و التشريع و التنظيم المعمول به .

الخاتمة

الخاتمة

تمثل السلطات الإدارية المستقلة شكلا جديدا من أشكال ممارسة صلاحيات السلطات العامة من قبل هيئات ذات طبيعة خاصة، حيث تتمتع باستقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية و كذا السلطة التشريعية، و قد أصبحت هذه السلطات اليوم جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية التي تمارس الدولة من خلالها الوظائف الجديدة التي أنيطت بها في إطار التحول نحو اقتصاد السوق، و ذلك نظرا لتشكلتها المكونة من أعضاء ذوي خبرة و كفاءة في مجال الاقتصاد و لتخصصها في مجال محدد.

حيث استحدثت المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة و أناطها بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، ثم بطبيعة الحال امتد ذلك إلى استحداث سلطات في قطاعات و مجالات و أنشطة أخرى كما هو الحال في نشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية و نشاط السمعي البصري في مجال الإعلام و الاتصال، و هذه التغييرات لم يكن اللجوء لها طواعية و إنما لكون الإدارة التقليدية لم تعد قادرة على احتواء التحول و مسيرته نظرا لطابعها البريوقراطي.

و لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و المقترحات نوردها كالتالي:

أولا: النتائج

- ✓ تعتبر السلطات الإدارية المستقلة حديثة النشأة مقارنة مع السلطات التقليدية، و هذه النشأة استدعتها الضرورة و التغييرات التي طرأت على كل الأصعدة الاقتصادية و الثقافية و الإعلامية و غيرها.
- ✓ يرجع سبب ظهور السلطات الإدارية المستقلة أساسا إلى من السلطة السياسية من التسيير المباشر لبعض القطاعات.

- ✓ تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية مما يجعل لها استقلالية في الذمة المالية، كما تتمتع بالاستقلال العضوي و الوظيفي اللذان يسمحان لها بالقيام بمهامها دون اللجوء إلى جهات أخرى مما يجعلها أكثر فعالية في تأدية نشاطها.
- ✓ تعد سلطات الضبط في مجال الإعلام و الاتصال سلطات إدارية مستقلة و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري.

ثانيا: المقترحات

- ✓ تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد: تعزيز الشفافية في عمليات منح التراخيص الإعلامية ومكافحة الفساد في هذا القطاع.
- ✓ تحسين بيئة العمل الصحفي: تحسين ظروف عمل الصحفيين وضمان حمايتهم من التهديدات والاعتداءات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ. القوانين

1. القانون رقم 07-90، المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 1990.
2. القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات، ج ر العدد 48 لسنة 2000.
3. القانون رقم 11-02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 86 لسنة 2002.
4. القانون رقم 12-05، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60 لسنة 2005.
5. القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
6. القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
7. القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 لسنة 2016.
8. القانون العضوي رقم 14-23، المؤرخ في 27 غشت 2023، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2023.
9. القانون رقم 19-23، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023.
10. القانون رقم 20-23، المؤرخ في 02 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023.

ب. الأوامر

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، و المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

ت. المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 93-252، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر العدد 69، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1993.

ثانيا: الكتب

1. أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار و تطوره التاريخي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
2. إدريس خبابة، دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي (الآليات، التخطيط، التنظيم)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.
3. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
4. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
5. عجة الجيلالي، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
6. محمد طارق محمود صفر، دور الشرطة في دعم الأمن الاقتصادي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010/2011.

2. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

ب. رسائل الماجستير

1. أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007/2006.

2. بليل مونية، سلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

3. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006/2005.

4. طيبي مقران، الصحافة المكتوبة بين السلطة و الحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

5. عزالدين عيساوي، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/2014.

6. قحيوش وليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

7. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.

8. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2021.

9. مونية جليل، سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2004/2003.
10. نوال لزهري، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2012/2011.

ت. مذكرات الماستر

1. بوعافية قمير، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.
2. ركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.
3. علال هشام و مكي أبو بكر، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020/2019.

رابعاً: المجالات الأكاديمية

1. أحسن غربي، سلطة ضبط السمعي البصري : قراءة في المهام و الصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثالث، العدد 32، جامعة الجزائر 1، 2018.
2. أحسن غربي، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الاستقلالية و التقيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2020.
3. أحسن غربي، نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2015.

4. بركات عماد الدين و أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة ضبط السمعى البصرى فى الجزائر، الصورة و الاتصال، المجلد 05، العدد 17، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، 2016.
5. بن لطرش موى، السلطات الإدارية فى المجال المصرفى: وجه جدىء للدولة، مجلة الإدارة، العدد 02، المدرسة الوطنىة للإدارة حىءرة، الجزائر، 2002.
6. جمىلة حرکاتى، الصحافة المكتوبة بىء الحرىة و التقىء - دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة-، مجلة العلوم الإنسانىة، المجلد 30، العدد 3، كلىة الحقوق، جامعة الإخوة منتورى قسنطىنة، 2019.
7. عزالدىن عىساوى، المكانة الدستورىة للهىئات الإدارية المستقلة "مآل الفصل بىء السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائى، المجلد 03، العدد 04، جامعة محمد خىضر بسكرة، 2008.

خامسا: الملتقىات و الدورىات

1. بن زىطة عبء الهاءى، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة - دراسة حالة - لجنة تنظىم و مراقبة عملىات البورصة و سلطة ضبط البرىء و المواصلات السلكىة و اللاسلكىة، أعمال الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة فى المجال المالى و الاقنصاءى، كلىة الحقوق، جامعة عبء الرحمان مىرة بجایة، 24/23 مای 2007.
2. حسین نواره، الأبعاد القانونىة لإستقلالىة سلطات الضبط فى المجال الاقنصاءى و المالى، مءاخلة مقءمة فى أشغال الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة فى المجال الاقنصاءى و المالى، جامعة عبء الرحمان مىرة بجایة، 24/23 مای 2007.
3. ءموش حكىمة، مءى استقلالىة اللجنة المصرفىة وظىفىا، الملتقى الوطنى حول سلطات الضبط المستقلة فى المجال الاقنصاءى و المالى، كلىة الحقوق و العلوم الاقنصاءىة، جامعة عبء الرحمان مىرة بجایة، یومى 24/23 مای 2007.

4. شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ملتقى حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007.
5. عز الدين عيساوي، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 23 ماي 2007.
6. كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.
7. مزياني فريدة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 14/13 نوفمبر 2012.
8. ميهوبي مراد، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 14/13 نوفمبر 2012.
9. نزيلوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 24/23 ماي 2007.
10. مرابط عبد الرزاق، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر " كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة يومي 14- 13 نوفمبر 2012

سادسا: المحاضرات

1. العايب سامية، السلطات الإدارية المستقلة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة أولى ماستر، منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015/2014.

سابعا: المجالات القضائية

1. قرار مجلس الدولة الملف 13، الصادر بتاريخ 09 فبراير 1999، منشور في مجلة إدارة، العدد 01، سنة 1999.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. <https://alarab.co.uk/>
2. <https://news.radioalgerie.dz/>
3. <https://www.aps.dz/>

الفهرس

| رقم الصفحة | العنوان |
|------------|--|
| | الإهداء |
| | شكر و عرفان |
| | قائمة المختصرات |
| 4 - 1 | مقدمة |
| 05 | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة |
| 07 | المبحث الأول: ماهية السلطات الإدارية المستقلة |
| 08 | المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة |
| 08 | الفرع الأول: تعريف السلطات الإدارية المستقلة |
| 09 | أولاً: التعريف الفقهي للسلطات الإدارية المستقلة |
| 10 | ثانياً: التعريف التشريعي للسلطات الإدارية المستقلة |
| 11 | ثالثاً: التعريف القضائي للسلطات الإدارية المستقلة |
| 11 | الفرع الثاني: خصائص السلطات الإدارية المستقلة |
| 12 | أولاً: الاستقلالية |
| 12 | ثانياً: التمتع بالشخصية المعنوية |
| 13 | ثالثاً: التعددية |
| 13 | رابعاً: تنوع الصلاحيات |
| 13 | الفرع الثالث: عناصر السلطات الإدارية المستقلة |
| 14 | أولاً: السلطة |
| 15 | ثانياً: الطابع الإداري |
| 16 | ثالثاً: الاستقلالية |
| 17 | المطلب الثاني: نشأة و تكييف السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر |
| 17 | الفرع الأول: أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة |
| 18 | أولاً: المبررات السياسية |

| | |
|----|--|
| 18 | ثانيا: المبررات الاقتصادية |
| 22 | الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة |
| 23 | أولا: إدماج السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري للدولة |
| 23 | ثانيا: السلطات الإدارية المستقلة من النظام الإداري |
| 24 | الفرع الثالث: صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة |
| 24 | أولا: صلاحيات و سلطات ذات طابع إداري |
| 25 | ثانيا: صلاحيات ذات طابع جزائي عقابي |
| 27 | المبحث الثاني: استقلالية السلطات الإدارية المستقلة |
| 27 | المطلب الأول: الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة |
| 28 | الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية |
| 28 | أولا: من حيث التركيبة البشرية |
| 30 | ثانيا: من حيث طريقة تعيين الأعضاء |
| 30 | ثالثا: من حيث النظام القانوني للأعضاء |
| 33 | الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية |
| 33 | المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة |
| 34 | الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية |
| 34 | أولا: من حيث الاستقلال المالي |
| 35 | ثانيا: من حيث الاستقلال الإداري |
| 35 | ثالثا: من حيث الشخصية المعنوية |
| 37 | الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية |
| 37 | أولا: تبعية بعض السلطات الإدارية المستقلة من الناحية المالية |
| 38 | ثانيا: التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية |
| 38 | ثالثا: عدم تمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية |
| 39 | ملخص الفصل الأول |
| 39 | الفصل الثاني: اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في مجال الإعلام و |

| الاتصال بالجزائر | |
|------------------|---|
| 42 | المبحث الأول: سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية |
| 43 | المطلب الأول: مفهوم سلطة الضبط في الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية |
| 43 | الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية |
| 46 | الفرع الثاني: تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية |
| 49 | الفرع الثالث: مدة العضوية |
| 52 | الفرع الرابع: نظام التنافي |
| 53 | المطلب الثاني: اختصاصات سلطة الضبط في مجال الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية |
| 54 | الفرع الأول: اختصاصات هيئة سلطة الضبط على الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية |
| 55 | الفرع الثاني: اختصاصات رئيس سلطة الضبط على الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية |
| 58 | المبحث الثاني: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري |
| 59 | المطلب الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري |
| 59 | الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري |
| 61 | الفرع الثاني: التشكيلة و مدة العضوية |
| 64 | الفرع الثالث: الالتزامات العضوية |
| 65 | الفرع الرابع: الإجراءات المتخذة إزاء تشكيلة السلطة |
| 67 | المطلب الثاني: اختصاصات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري |
| 68 | الفرع الأول: مهام و صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري |
| 68 | أولاً: المهام |
| 69 | ثانياً: الصلاحيات |

| | |
|----|--|
| 72 | الفرع الثاني: اختصاصات رئيس السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصرى |
| 73 | ملخص الفصل الثانى |
| 75 | الخاتمة |
| 79 | قائمة المصادر و المراجع |

الملخص

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة هيئات ذات طبيعة خاصة تساند الدولة من خلال مباشرتها لصلاحيات و اختصاصات هامة في تسيير قطاعات مالية و اقتصادية. و من أجل تحقيقها للأهداف التي أنشئت من أجلها مكنها المشرع من ممارسة سلطة اتخاذ القرارات، و منحها الاستقلال و الشخصية المعنوية، بالإضافة إلى مجموعة من الآليات الفعالة التي تضمن لها مباشرة اختصاصاتها، و من جهة أخرى نجد أن المشرع قد أخضع أعمال هذه الهيئات إلى الرقابة القضائية. و قد أسس المشرع سلطات إدارية مستقلة في مجال الإعلام و الاتصال تهدف إلى تعزيز حرية التعبير و ضمان تنظيم هذا القطاع بشكل فعال و عادل، حيث أنشأ و نظم سلطة الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية بموجب القانون رقم 23-19، و السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعى البصري بموجب القانون رقم 23-20. **الكلمات المفتاحية:** السلطات الإدارية المستقلة - سلطة الضبط - الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية - السمعى البصري - الإعلام و الاتصال.

Abstract

The independent administrative authorities are specialized bodies that support the state by exercising important powers and competencies in managing financial and economic sectors. In order to achieve their objectives, for which they were established, the legislature has empowered them to exercise decision-making authority, granting them independence and legal personality, in addition to a set of effective mechanisms to ensure the direct exercise of their powers. On the other hand, we find that the legislature has subjected the actions of these authorities to judicial oversight. The legislature has established independent administrative authorities in the field of media and communication aimed at enhancing freedom of expression and ensuring the effective and fair regulation of this sector. This includes the establishment and regulation of the written press and electronic media authority under Law No. 23-19, and the establishment of the independent national authority for audiovisual regulation under Law No. 23-20.

Keywords: Independent administrative authorities - Regulatory authority - Print journalism and electronic journalism - Audiovisual - Media and communication.